الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
شعبة الحقوق
التخصص : قانون دولي
بعنوان :

الحصانة الدبلوماسية

من إعداد الطالبين:

- كواشي هشام
-لعرابي بو عبد الله

إشراف الأستاذ:

الدكتور: شاشوا نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.بلفضل محمد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د.شاشوا نور الدين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ.زياني أحمد	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016م/ 2017م

جامعـــة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــوع:

الحصانة الدبلوماسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي

مـــــن إعداد الطالبين:

- كواشي هـــشام
- لعرابي بو عبد الله

إشـــراف الأستـــاذ:

- شاشوا نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.بلفضل محمد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د.شاشوا نو الدين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ.زياني أحمـــد	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016م/2017م

شكـــــر وتقديـــــر

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتور" شاشوا لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي العام و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة تيارت) ابن خلدون

.أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طر يقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

البحث بحثنا ، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

مقدمة

المقدمة

تعد العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة إذ أن ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات متفرعة مع غيرها من الدول المماثلة لها ، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال.

ولأن الدول هي هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش معزولة عن المجتمع الدولي لأن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول بشعوبها ببعضها البعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال الأمم الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

وازدادت اهمية حماية الرسل في العصر الحديث عندما ازداد عدد الدول وازدادت عدد البعثات الدبلوماسية فنظم العرف الدولي حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت هذه الحصانة إلى أن تشمل أفراد أسرته وخدمه ومراسلاته وأمواله، وفرض على الدول معاملته معاملة حسنة تليق به لأنه يمثل رئيس دولته في الدولة المعتمد لديها. رغم كل هذا فإن هاته الحماية أو الحصانات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقات الدولية بين الدول فقد كانت هناك العديد من المعاهدات ثنائية لتنظيم هاته الحصانة. ومن أجل توحيد الحصانة الدبلوماسية بين الدول لجأت الجماعة الدولية إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وتوحيد هاته الدول دونا تأثر لعلاقات الدولية القائمة، حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة بتدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية، نظمت فيها القواعد الدبلوماسية أطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرض على الدول وصادقت عليها عام 1961 وبعد ذلك تم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969 ثم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية 1975. ومما لاشك فيه أن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناء على الأصل العام الذي يقضي بخضوع كل الجرائم التي تقع على إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة بينما نجد أن صاحب الحصانة يتمتع بعدم الخضوع للقانون الداخلي لهذه الدولة لن مبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي يعد من المبادى في تاريخ المجتمع الدولي ومن جراء هاته الحصانة المطلقة التي يمنح بها المبعوث الدبلوماسي لجأت الدول إلى استخدام الصفة الدبلوماسية لحماية المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الخطرة. منها جرائم الحرب وجرائم

ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة، فمنحتهم الصفة الدبلوماسية ليكونوا في حماية عن المحاسبة القانونية، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي لهذه الحالة، فجرد المبعوث الدبلوماسي من حصانته عند ارتكابه جريمة تدخل ضمن الجرائم. ولقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود عام 1998 على حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة التي يتمتع بها عند ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة، ومن هذا المنطلق فإننا نطلق على الحصانة بالحصانة الدبلوماسية أشمل من الحصانة القضائية لأنها تمثل الحصانة من القبض والتفتيش داره وأمواله ومراسلاته والسماح له بالمرور والتنقل والإعفاءات المالية والتزام الدول بتوفير الحاجة له ولعائلته ومنع الاعتداء عليه، وبناء على ذلك سنتناول ماهية الحصانة وصورها عبر التاريخ و أنواعها ونظامها والاستثناءات التي ترد عليها لذا كانت اشكاليتنا في البحث كالأتي :

الاشكالية:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية رئيسية:

مدى و نطاق الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي ؟

و تتفرع هذه الاشكالية الى:

- ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية
- ما طبيعة و مدى نطاق الحصانة الدبلوماسية
- الى مدى يمكن مساءلة المبعوث الدبلوماسي و تقييد حصانته
- الى أي حد تطبق الحصانة الدبلوماسية
- هل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها تجعله فوق قوانينها حتى ولو ارتكب ج ا رئم كبيرة

2/ اهمية الموضوع

للموضوع أهمية علمية أخرى عملية، ويمكن إدراكها من خلال أهداف الدراسة فالأهمية العلمية تأتي من دارسة موضوع النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي ومحاولة فهمها

وادراك مختلف الجوانب التي تخصها ومن ثم إدراك دور المبعوث الدبلوماسي في ربط العلاقات الدبلوماسية وتوطيد العلاقة بين الدول وعدم توترها، وكذا إدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية التي تشتمل توصية من حيث التطبيقات والآثار القانونية التي تأثر على حصانة المبعوث الدبلوماسي ومنه الإسهام في غاية أكبر وهي تفعيل هذه النصوص وتطويرها

3/ أسباب اختيار الموضوع

إن الدافع الذي جعلنا أن نتطرق لهذا الموضوع واختياره، التماشي والتعاطي مع الدراسات السابقة التي تمس جوهر الدراسة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من جميع مواطنها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذا المواد المتعلقة بمكانة المبعوث الدبلوماسي ومركزه الدولي بالإضافة إلى جانب الميل للجوانب التي يمسها الموضوع باعتبار نطاقه القانوني الدولي العام ومضمونه يعتمد مفاهيم العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية بين الدول.

4/ **اهداف الموضوع:**

نسعى من هذه الدراسة إلى تحقيق الهداف التالية:

- محاولة ضبط مفهوم الحصانة الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية و الآراء الفقهية حتى يتسنى لنا معالجة موضوعنا المقترحة للدراسة.
- معرفة حدود الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية
- معرفة أصل و الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية
- تسليط الضوء على نطاق بيان هذه الحصانات و الامتيازات بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، من حيث الأشخاص والزمان والمكان
- معرفة أهم الثغرات والنقائص التي عرفتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

5/ المنهج المتبع:

قصد إنجاز هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في الوصف وتحليل المشكلة المطروحة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض القوانين التي تقر و تحل هذه المشكلة المطروحة.

6/ دراسات سابقة:

يمكن أن نقول بان الدراسات التي قدمت حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، كانت كلها متشابهة من حيث الجانب النظري والتطبيقي حيث لم تخرج الدراسات من النص والصفة القانونية لكل اتفاقيات الحصانات و الامتيازات وإمكانية تحليلها رغم انه لا يوجد اختلاف بين الدول في إمكانية تطبيق هذه الحصانات و الامتيازات وعليه فإن بحثنا هذا يمكن أن يكون عملا مثلا البحوث السابقة في نفس المجال .

7 / محتويات البحث (خطة البحث)

في سياق دراسة إشكالية مدى تطابق نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في الإلمام بمعالم الحصانة الدبلوماسية ، و سيرا مع ما يتطلبه البحث العلمي في تعمق وشمول فإن تحليل الإشكالية يتطلب تقسيم الدراسة إلى فصلي:

الفصل الاول:

المبحث الاول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و التطور التاريخي لها

المطلب الاول: :تعريف الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثاني : التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني : اساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

المطلب الاول: النظريات الرئيسية للأسس القانوني للحصانات الدبلوماسية

المطلب الثاني: بعض النظريات الثانوية و مواقف للأسس القانوني للحصانات الدلبلوماسية

الفصل الثاني

المبحث الاول: حصانة المبعوث الدبلوماسي

المطلب الاول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: حصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الاول: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: الحصانات المقررة لحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحامله

الفصل الاول

تعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفتها المجتمعات منذ فجر التاريخ فمنذ وجدت الجماعات البشرية على وجه الكرة الأرضية وتكونت كل جماعة بشكل مستقل عن الأخرى، كان لا بد من وجود مصالح مشتركة تفرض علي هذه الجماعات وعلى قادتها وزعمائها الاتصال ببعضهم البعض إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم الذين يملكون القدرة على التحدث والتفاوض باسم الجماعة التي ينتمون إليها، وذلك لتنظيم العلاقات المتبادلة، وتلبية الحاجات الفطرية أو تسوية النزاعات التي كانت تحدث بينهم. وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة لجميع هذه الجماعات.

إن تاريخ الدبلوماسية يرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب، وهو ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في تنظيم وترتيب علاقاتها مع بعضهم البعض، وبطبيعة الحال فقد تطورت الاتصالات الدبلوماسية بحسب التطور الذي أصاب العلاقات بين الجماعات والبيئة المحيطة بها، كما أضافت الممارسة العملية مزيداً من الصقل والتأصيل واتجهت نحو إقامة علاقات ذات صفة دولية بين الشعوب عند انتقالها وتطورها من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية والحضارية

المبحث الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و أساسها القانوني

يقتضي هذا المبحث مطلبان مطلب أول لتعرف الحصانة الدبلوماسية و مطلب الثاني الأساس القانوني للحصانات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

لتعريف الحصانة الدبلوماسية يجب أن نقوم أولا بتعريف كلمة الحصانة وكذا مصطلح الدبلوماسية،

الفرع الأول: تعريف الحصانة

أولا: التعريف اللغوي

الحصانة مصدر الفعل حصُــن، ويرجع أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، والحصن واحد الحصون والحصن واحد الحصون يقال: حصن حصين بين الحصانة،

وحصن القرية تحصين بني حولها، وتحصن العدو والحصن هو المكان وحصانة معناها المنع، وتحصن أي اتخذ له حصنا ووقاية ورجل محصن كمكرم، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة ومنه قول حسان رضي الله عنه:

حصانٌ رزانٌ ما تُزنّ بريبة وتصبح غَرثَى من لحوم الغوافل[1]

ومن الأدلة اللغوية للكلمة تستشف أن مادة حُصن تدور على معاني الوقاية، والمنع من إلحاق الضرر بالُمحَصَّن، فيكون المعنى اللغوي مشيراً بجميع أطرافه إلى الدلالة المفهومية للكلمة، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاماً ما لم يرد ما يقيده من نعوت

1-انظر لسان العرب 119/13، معجم مقاييس اللغة 69/2، المعجم الوسيط 186/1مادة (حصن).

أو صفات وهو ما يستبعد، وحين تقييد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

والحصانة بمفهومها العام لها جانبان: الأول: حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليها، وهذا الحق يطلق عليه " الحق السلبي " إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين، والثاني: يتمثل في توقيع العقوبات المقدرة قانونا على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة، وهذا الحق يسمى "الحق الإيجابي "وباقي التعريفات التي لم يذكرها الباحث تدور على معنى واحد وهو توفير الحماية والحصانة لشخص المبعوث الدبلوماسي حتى لا يتم التعرض له من قبل الأفراد أو سلطات الدولة المضيفة بالأذى بدنيا أو فرض التزامات مالية عليه[2].

ثالثا: التعريف القانوني

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[3].

1-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص420.

2-كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 22.

3- شادية رحـــــاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 4.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

أولا: أصل كلمة دبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل، وهي مشتقة من اسم دبلوما (Diplôma) المأخوذة من الفعل (Diplôme) وكانت تعنى الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات معينة. وقد استخدمها الرومان فيما بعد للإشارة إلى الوثيقة المطوية أو الكتابة التي تطوي، حيث كانت الوثائق الرسمية لديهم تنسخ على ألواح معدنية تطوى بشكل خاص، وتعطي بعض الامتيازات لن يحملها مثل جوازات السفر والاتفاقات التي كانت تعقد لترتيب العلاقات مع الجاليات أو الجماعات الأجنبية الأخرى"[1].

" وقد أخذت لفظة دبلوماسية تشير فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر، إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وترجمة كلماتها وحل رموزها من قبل كتاب متخصصين أو ما يسمى أمناء المحفوظات. وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم الدبلوماسية وذلك نسبة إلى وبعبارة أخرى أصبحت الدبلوماسية هي العمل الذي يعالج المحفوظات أو الدبلومات "[2].

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً عام 1815، حيث استعملت كلمة (Diplôma) باللغة الإنجليزية في إنجلترا وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم. كما غرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض وغرف الدبلوماسي بأنه المفاوض

1-هارولد نكليسون، الدبلوماسية، ترجمة محمد مختار الزقزوقي، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1957 ص1.
2-علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص، 28.

وأخذت كلمة الدبلوماسية تتبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها و مراسمها علي اثر مؤتمر فيينا لعام NWY 60 وفي ضوء هذا التطور ظهرت كوادر دبلوماسية متخصصة ومتميزة عن غيرها من رجال السياسة.

ويذكر عزا لدين فوده أن كلمة دبلوماسية قد تطورت وانتقلت من اليونانية إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية وبعدها إلى العربية مشيراً إلى أنها استعملت في معنيين:

1- المعنى الأول: الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث، والمهمة الموفد بتا والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسهيل انتقاله بين الأقاليم المختلفة.

2- المعني الثاني: وهو الذي استعمله الرومان لكلمة دبلوماسية، والذي كان يعبر عن طباع المبعوث أو السفير، وما كانت تقتضيه التعليمات الموجهة إلى البعثة من وجوب الالتزام بالأدب وإنماء المودة وتجنب أسباب النقد[1].

وعموماً فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية إلى أن شاع استعمالها بالمعنى المتعارف عليه في القرن التاسع عشر في أوروبا عندما عقدت اتفاقية فيينا عام 1815، والتي حددت الوظائف الدبلوماسية، ونظمت ترتيب أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية ومزاياها وخصائصها.

ثانيا: التعريف الفقهي

تتعدد تعاريف كلمة الدبلوماسية، وتستخدم الكلمة للإشارة إلى معان مختلفة لدرجة أنه يصعب جمعها في تعريف واحد، فقد اختلف المهتمون من أساتذة القانون الدولي

1-عزالدين فوده، النظم الدبلوماسية، الكتاب الأول في تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، القاهرة، دار الفكر العربي 1991، ص 16.

والعلاقات الدولية والدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال.

لعل من أقدم التعاريف التي يمكن أن تذكر هنا هو القول المشهور للخليفة معاوية بن أبي سفيان «لوكان بيني و بين الناس شعرة لا انقطعت، إذا أرخوها شدتها، وان شدوها أرخينها. وفي هذا القول وصف عميق للدبلوماسية والدبلوماسي، إذ وصفت الدبلوماسية

بالدقة والمرونة والأخذ والعطاء للوصول إلى تحقيق الهدف والحرص على استمرار العلاقات وعدم انقطاعها ولو كانت معلقة على شعرة.

– ومن التعاريف المشهورة أيضاً تعريف قاموس اكسفورد الذي تبناه هارولد نيكلسون (H.Nicolson) الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات، وهي وظيفة الدبلوماسي أو فنه[1].

– ويعرفها ارنست ساتو (Ernest Satow) بأنها تطبيق الحيلة والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات والدول المستقلة.

– ويقدم شارل كالفور (C. Calvo) تعريفاً للدبلوماسية بأنها لاعلم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة، و عن مبادين القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تنشأ، وهى ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات[2].

1– هارولد نكليسون، مرجع سابق، ص 5.

2– راجع في ذلك قاموس القانون الدولي العام والخاص، باريس 1885، وباللغة الفرنسية، الجزء الاول، ص 250، نقلاً عن علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 47، 48.

– ويعرف براديبه فوديرية (Fodere) الدبلوماسية بأنها «فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدي الحكومارت وفي البلاد الأجنبية، و العمل علي تسهيل حقوق و مصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية[1]

– و يعرف فيليب كايبه (Cahier): الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة من خلال المفاوضات

ويوضح ريفير (Rivier) ثلاثة معان لكلمة الدبلوماسية فهي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات، وقد تعنى الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء منهم من عمل في وزارة الخارجية أو في الخارج، وأخيراً قد تطلق على الوظيفة أو المهنة الدبلوماسية ذاته[2]

ويتفق الكثير من الكتاب مع تعريف ريفير للدبلوماسية بأنها علم وفن في نفس الوقت، فهي علم لأنها تقتضي فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول، وبالبعد التاريخي لهذه العلاقات وبالمصالح الخاصة بكل منها، وبأحكام المعاهدات التي ترتبط بتا، وهي كذلك فن لأن جل اهتمامها ينصب على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بشكل حازم وماهر[3]

–تعريف الدكتور سموحي فوق العادة يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم

1– علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة العارف، 1985، ص.12

2– عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة، جامعة عين الشمس 1986، ص ص 10–11.

3– علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، صص 12–13، وكذلك سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، دمشق1960، ص1.

بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[1]"

المطلب الثاني أساس للحصانة الدبلوماسية

الفرع أول: نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة.

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار، الأول: سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني:عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها.[2].

1-سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1973، ص3.

2-علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص455.

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

التعليق على النظرية:

1-التناقض: ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي.

2-عدم الملائمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية: فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلا، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

3-أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة: ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أيا كانت جنسية المجرم، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع

مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر[1].

الفرع الثاني: نظرية التمثيل الشخصي

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى، منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية، كانت العلاقات الدولية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه.

وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الأخر.

لقيت هذه النظرية قبولا في تلك العصور وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند كما أيدها جانب من الفقه وبعضا من الأحكام القضائية، وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تمنح لهذا الأخير[2].

ويعد الفقيه الفرنسي " مونتسكيو "، ومن مؤيديها فاتيل وغيرهم، ومؤداها بأن الحصانات

1-الشيخ، خالد حسن، 1999، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، ص317.

2-شادية رحـــــاب، مرجع سابق، ص31.

والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية بعدهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم، فهي النظرية الأقدم ولها جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية، فان امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلاً يناوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى، فهو يمثل رئيس دولته ويمثل دولته ولذلك فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وتقرير ما يراه مناسباً لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم.

التعليق على هذه النظرية:

وفي العصر الحديث تراجع مفهوم هذه النظرية وتعرضت للنقد من قبل المتخصصين والباحثين، وعلى الرغم من الشعور الحسي عند المبعوث الدبلوماسي بأنه يمثل من خلال وظيفته رأس الحكم في دولته وعنوان سيادتها.

فهي فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بإدارة الشؤون الدولية، ولا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين سيادة الدولة المستقبلة وحصانة المبعوث الدبلوماسي، فهذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة، ويؤخذ عليها كذلك بأنها عاجزة عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من امتيازات وحصانات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية. وهذه النظرية لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي[1].

1-علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص137.

وخضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحظر التجول وحظر استيراد أشياء معينة وإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، واعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة، ولكن بشرط المعاملة بالمثل. " فضلاً عن ذلك، فإن هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ومكاتبها كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم تربطهم برأس الدولة، ولا يمثلون سيادة ما[1].ولعجز وقصور هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع، اتجهت الدول الهجر هذه النظرية لأنها لم تعد تتوافق مع الواقع وذلك: " أولاً، بسبب تغيير مميزات أو خصائص الحكام الأسياد، لم تعد الدولة ملكيتهم، وبالتالي تفقد الصفة التمثيلية كثيراً من أهميتها. ثانياً، لو كانت هذه النظرية صحيحة لكان رؤساء الدول يتمتعون بنفس حصانات ممثليهم، وهذه ليست الحالة الغالبة. وثالثاً، إذا كان الدبلوماسي بوصفه ممثلاً للدولة فقط ويتمتع بهذا النظام من المزايا،

فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا التي ليس لها أية صفة تمثيلية[2].

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

1-عاطف فهد، المغاريز، 2009، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص58.

2-علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص450.

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934م ما نصه:" إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية "، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956م، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م حيث جاء في مقدمتها:" إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجــدٍّ ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والتمتع بها لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه:" من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها"[1].

التعليق على النظرية: نالت هذه النظرية تأييداً واسعاً كأساس لإسناد الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ومن أسباب انتشار هذه النظرية أن الحصانات تعد عاملاً أساسياً من عوامل تأكيد العلاقات الدولية ودعمها، فتعدّ أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية، لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث

1-المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961

الدبلوماسي بالحرية الكاملة والحماية اللازمة، ضد أية ملاحقات قانونية وقضائية، وذلك حتى يتمكن المبعوث من التحرك والتفاوض والقيام بمجمل مهماته وواجباته بعيداً عن أية إعاقات معنوية أو مادية. وبالرغم من التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها:- لقد جاءت هذه النظرية غامضة نوعاً ما، فقد بينت أن الحصانات الدبلوماسية جوهرية وأساسية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، ولكن لم تحدد هذه النظرية نطاق وحدود هذه الحصانات أي لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح الحصانات الدبلوماسية.

وفي ضوء هذه النظرية، يجب أن يسمح للدبلوماسي بقدر من الحرية ينسجم مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة، ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي أمن الدولة الموفد إليها، أي تحديد حدود الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا يمكن أن يتذرع بالحصانة للاشتراك بأعمال تمس أمن الدولة الموفد إليها، فإن الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية لحماية أمنها الوطني، عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراء غير عادي ضد المبعوث الدبلوماسي، وفي حالة التعارض فإن أمن الدولة الموفد إليها هو الأحق بالحماية. وأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، يستند لمقتضيات العمل وبالمقابل يجب أن يحترم المبعوث الدبلوماسي مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها. لذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يحقق التوازن بين الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها[1].

1-عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص63.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية قديمة قدم العالم، بل إن وجود هذه الحصانة سبقت ظهور الدولة الحديثة ونتج عن ذلك تقليد يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام ."ولقد كانت لهذه الحصانات في القديم صفة مقدسة، ذلك أن المبعوث كان يمثل شخص الرئيس الذي يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة

الفرع أول: عند اليونان

ولدت أول " دولة أوروبية " أو على الأصح أول مدينة – دولة أوروبية في بلاد الإغريق، وقد قويت هذه المدن – الدول وبدأت تباشر دورها الدولي في القرن السادس قبل الميلاد. وقد ساهم الإغريق فبتكوين قواعد القانون الدولي وقدموا كذلك الكثير للدبلوماسية. ويرجع ذلك الى أن المجتمع الإغريقي كان مكونا من مدن متعددة مستقلة عن بعضها استقلالا تاماً، رغم انتمائهم إلى جنس واحد، وأنهم يتكلمون لغة واحدة، ويعتنقون دينا واحدا. وقد كانت المساواة بين المدن اليونانية سائدة، كما كانت التجارة الداخلية والخارجية مزدهرة. وكانت المدن اليونانية تتبادل الممثلين الدبلوماسيين وتعقد فيما بينها الاتفاقيات وتشترك في المؤتمرات. ولكن علاقات اليونانيين بغيرهم من الشعوب الأجنبية التي كانت تصفهم بالبرابرة، وقد اتسمت بالقسوة والوحشية.

وقد عرفت هذه الحضارة ظهور الفلاسفة: كسقراط وأفلاطون وأرسطو، وظهور قائد عظيم هو اسكندر المقدوني الذي استطاع وبالقوة توحيد كامل المدن – الدول الإغريقية تحت رايته في دولة واحدة وتنظيمها واستقرارها في زمنه. ويدل التاريخ على أن الحضارة الإغريقية قد أورثت الحضارات الأخرى التي جاءت بعدهم أصول وقواعد

وتنظيم الدبلوماسية مثل كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات وتطوير مفهوم الحصانات الدبلوماسية مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي للدولة[1] الموفد إليها كما أنهم أنشئو لقب وظيفة القنصل، واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام، بالإضافة لإرسائهم أساليب حديثة للمفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات والمداولات عبره " برلمانات، وتأسيسهم " للمنظمات الدولية ....." ولا ننسى أن فعل " دبلوم " المشتق منه لفظ الدبلوماسية هو من اللغة الإغريقية.

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الإغريق بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء، قد أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الإله هرمس الذي يمثل السحر والحيلة والخداع ويقوم بدور الوسيط بين العالم العلوي والعالم السفلي حيث كان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأن بعض الأمور..

2- مرحلة الخطباء، وهي مستوى أعلى من مستوى المنادي وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

3- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدينة وتقوم وسائل الاتصال حيث اعتمدت على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب.

وقد تأخر استتباب الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المدنية الإغريقية خاصة في مجال التمثيل الدبلوماسي لعدة عوامل أهمها:

1- إن المدن اليونانية لم تعترف بعضها للبعض بالمساواة في السيادة.

1- محمد محمد التابعي ,كتاب العمل الدبلوماسي، القاهرة، مطبعة ناصر العسكرية العليا، ص 19

2- أن العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول المدنية كانت في الواقع علاقات داخلية بين مدن ترتبط بروابط الدم واللغة والدين والجوار أكثر[1] مما كانت علاقات دولية.

3- لم تكن لتلك الدول المدينة القوة التي تمكنها من فرض نظمها على غيرها أو ضم الدول إليها، ولم تبرز هذه القوة إلا إبان عصر لاسكندر المقدوني حيث بلغ مبدأ القوة إليها، والإخضاع على مبدأ الإقناع والتفاوض أي الأسلوب الدبلوماسي.

وتميز الأسلوب والممارسة الدبلوماسية عند الإغريق بعدة خصائص هي:

1- عدم وجود ممثلين دائمين، فقد كانت مجالس الشعب أو جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسلمهم خطابات الاعتماد وتقوم باستقبالهم.

2- كانت الديمقراطية الإغريقية تضع مبعوثيها موضع الشك دائماً ولذلك كانت السفارة تتكون غالباً من أكثر من مبعوث واحد بحيث تمثل جميع الأحزاب ومختلف وجهات النظر أي كانت البعثة بشكل عام جماعية.

3- كان السفراء يحملون تصريحات بالسفر والانتقال عبر البلدان كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة والسفر والمعاملات بسخاء.

4- كان يحرم على السفراء قبول الهدايا مدة القيام بمهامهم.

5- إذا نجح السفير في مهمته وعاد الى وطنه ووافقت الجمعية الوطنية على ما قام به من منح حديقة من الزيتون ودعي الى[2] وليمة تقام خصيصاً له دار

1-أحمد عبد المجيد، كتاب قناصل الدول، القاهرة، دار المعارف 1977، ص 19. 20

2-هارولد نيكسون، تطور المنهج الدبلوماسي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصربة، 1937، ص ص30-31.

البلدية وكان موضع حفاوة وتبجيل، أما إذا اخفق فكان يتعرض لأقصى العقوبات الجنائية وكان عليه أن يعيد النفقات التي اقتضتها مهمته.

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية عند الرومان

عرفت الدولة الرومانية الموحدة بداية أوجها مع القيصر في القرن الأول قبل الميلاد واستمرت حتى عام476 م عام انهيار روما وتقسيم الإمبراطورية. وقد كان الرومان شأنهم شأن الإغريق يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم على السيطرة على العالم بالقوة. وكانت علاقة روما مع الشعوب الأخرى قائمة على الحرب الدائمة، لذلك لم تكن فكرة المساواة بين الدول معترف بها لدى الرومان. وقد شملت الإمبراطورية الرومانية الموحدة معظم دول العالم المتقدم وقتئذ، وكان الإمبراطور الروماني يعتبر رئيسها الأعلى .

هذه الجمهورية العسكرية أقامت تحالفات صداقة تجارية ودبلوماسية بين روما وعدة وحدات سياسية مستقلة لسبب بسيط هو أن هذه الوحدات كانت قائمة فيما يعرف بالأراضي الإيطالية.وعليه فإن الهدف من ذلك دفاعي للتفرغ لاحتلال باقي الشعوب من غير جنسهم.وبعد أن استتب لحكام روما الأمر واستقرت دولتهم نقضوا تحالفاتهم مع جيرانهم وحولوها الى اتفاقيات خضوع وتبعية وذلك للتدليل على قوتهم[1] وعظمتهم ومن ثم هيمنتهم الكاملة على جميع الشعوب المتاخمة لهم.وتعتبر الإمبراطورية الرومانية الموحدة الدولة الوحيدة القائمة آنذاك في أوروبا والشمال الإفريقي وشرق المتوسط.

لقد ساهم الرومان في تطوير النظرية الدبلوماسية أكثر من مساهمتهم في ممارستها. لقد كانوا محاربين غزاة، وقد أدى تفوقهم العسكري إلى فرض إرادتهم على الشعوب والقبائل المهزومة وانعكس ذلك على نظرتهم للمعاهدات وأساليب عقدها ثم

1-هارولد نيكسون، تطور المنهج الدبلوماسي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1937، ص 30-37.

الإصرار على احترامها.فلم تكن المعاهدات عند الرومان تعبيرا عن الإرادة الحرة والمصلحة المتبادلة للطرفين المتعاقدين بقدر ما هي فرض لإرادة المنتصر على المغلوب ووثيقة للاعتراف بمصالحه والتقيد بها لخدمتها.

وقد تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي بعدد من الخصائص تركزت في الأمور التالية:

1- كان اهتمام الرومان يتركز على الشكل قبل المضمون في إجراءات عقد وتسجيل المعاهدات فمثلاً انصرف اهتمام الرومان الى النظر بصحة إعلان الحرب بالشروط المرسومة قبل بدئها وكذلك بما يتعلق بعقد الصلح طبقاً لمراسم معينة.

2- كان مجلس الشيوخ الروماني هو الذي يدير الخارجية ثم أصبح للأباطرة من تدبير هذه السياسة ولكن بعد استشارة هذا المجلس.

3- كان مجلس الشيوخ يقوم بقبول سفراء الدول[1] الأجنبية والاستماع إلى مطالبهم وقبولها أو رفضها.

4- في عصر الرومان أصبح تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين أو عشرة أشخاص وان السفراء عادة من درجة الشيوخ لو من الفرسان البارزين أو البعثات الدبلوماسية الهامة، فكانت تتكون من عدد من القناصل أو الفرسان يرأسهم أحد أعضاء ديوان الخارجية.

5- عند عودة السفراء من مهمتهم يقدمون الى مجلس الشيوخ تقريراً مفصلاً يصوت عليه المجلس بالموافقة أو الرفض.

6- كانت تجري مراسم وإجراءات متعددة لاستقبال السفراء.

1-محمد المجذوب، العلاقات الدولية، بيروت، مكتبة المكاوي، 1947 ص37.

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذا الموضوع في فرعين نتناول في الأول منهما الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند الأوروبيين، ثم نتناولها عند المسلمين.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبيين في العصور الوسطى

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي أصبحت منقسمة إلى قسمين وهما الدولة الرومانية العربية وعاصمتها ميلانو والدولة الرومانية الشرقية التي تأسست في بيزنطة وأدت لقيام روما الجديدة) هي القسطنطينية (واستمرت هذه الدولة كقوة جبارة حتى عصر شارلمان وظهور الإسلام والدولة الإسلامية.

كانت الإمبراطورية البيزنطية أو دولة تنظم قسم حكومي مكلف بمعالجة القضايا الخارجية وتأهيل أشخاص في فن التفاوض .وقد تركت خلفها معاهدات طويلة متعلقة بالمسائل البروتوكولية والاحتفالية.وقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقائها كدولة، من اجل البقاء أولا والقوة والهيمنة ثانياً.

قام الأباطرة بتطوير أساليب الدبلوماسية عبر إدخالهم عليها طابع المكر وفن الدهاء، وقد وجد في الدبلوماسية البديل عن النقص في السلاح فاستغلوها لمواجهة أخطار الشعوب البربرية المتعطشة للدماء المحيطة بأقاليمهم والمتوثبة دائماً لغزو أراضيهم . فالتجئوا إلى إضعاف أعدائهم الحقيقيين والمحتملين بإثارة بعضهم ضد بعض والحيلولة دون وحدتهم " حيث ابتكرت ثلاث طرق رئيسية أولها [1]إضعاف البرابرة بإثارة الخلاف

1هارولد نيكسون، مرجع سابق، ص 3.

فيما بينهم، وثانيها شراء صداقة القبائل والشعوب المتخمة للدولة بالتملق والرشاوى، وثالثها نشر الديانة المسيحية بين اكبر عدد منهم .

ويمكن القول بأن الدبلوماسية البيزنطية امتازت بالخصائص التالية:".

1-اعتمد البيزنطيون الممارسة الدبلوماسية ومهارات التفاوض للدفاع عن مصالحهم، واستخدموا أسلوب الدبلوماسي المراقب بدل الدبلوماسي الخطيب الذي يعتمد على خبرة ومهارات الدبلوماسي.

2- أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديواناً خاصاً للشؤون الخارجية من أجل تدريب المفاوضين وإعدادهم للقيام بأعمال السفارة لدى الدول الأخرى، كما تم إنشاء ديوان آخر للاهتمام بمصالح المبعوثين الأجانب وشؤونهم

3. - استلزم الأسلوب الذي اتبعه البيزنطيون في تحريض الشعوب المحيطة بهم على بعضهم البعض، أن يكون لأدي حكومتهم معلومات كاملة عن المطامع ومواقع الضعف والقوة عند الشعوب الأخرى، مما جعل إعداد التقارير عن البلاد الموفد إليها السفير هدف أساسي للسفارات البيزنطية.

الفرع ثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند المسلمين

عرف العرب الدبلوماسية في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فقد فرض موقع شبه الجزيرة العربية كملتقى الطرق القوافل الجارية بين الشمال والجنوب والشرق والغرب وتعاطيهم التجارة – رحلة الشتاء والصيف – التي ورد ذكرها في القرآن الكريم – قيام روابط بين العرب والأقوام الأخرى، مما تطلب قيام الاتصالات والمفاوضات وعقد المعاهدات التجارية وكانت السفارات تقوم في العادة بمهمة التهنئة أو المفاوضة"

وعندما جاء الإسلام تميزت العلاقات الدولية والدبلوماسية التي أقامها الرسول وهو بمبدأ العالمية والشمولية لأن الرسالة الإسلامية رسالة عالمية وقد جاء الخطاب فيها للناس جميعاً بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» (سبأ 27) وقوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء)، حيث كانت مبادئ الإسلام تدعوا إلى الوئام والتعاهد وقد تم إنشاء دولة عربية إسلامية موحدة لها مكانتها وهيبتها في العالم المعروف في ذلك الوقت، وامتدت إلى أرجاء كثيرة من المعمورة وازداد احتكاكها بالشعوب والدول الأخرى مثل الفرس والروم. وتطورت العلاقات الدولية انطلاقا من فكرة الشمولية والعالمية التي جاء بها الإسلام. حيث قامت الدولة الإسلامية على مبدأ السلام كقاعدة أصلية، وعلى مبدأ الحرب كحالة استثنائية بمعنى الدفاع ضد أي عدوان، والحرب الهجومية لمنع نفوذ القوى المعتدية، وهذا ما عرف بسياسة الفتح"[1].

وضع النبي أصول الدبلوماسية الإسلامية بسبب ما نزل عليه من أحكام سماوية ولما يتمتع به من شخصية فهذه كان لها الأثر الكبير – 2 نشر الدعوة الإسلامية، ولما يتمتع به من قيم وأخلاق عالية فرضت احترامها على الجميع، ولما يحمله من أحكام سماوية لإسعاد البشر وتنقية المفاهيم السائدة وتوحيد الأمة.

وكان للصفات التي يتحلى بها النبي فئة والتي تجسمت في الرسالة التي يحملها من الله إلى البشر الأثر الكبير قي وضع دستور لتنظيم حياة العرب وجمعهم تحت راية واحدة جعلتهم –2 مصاف الأمم الراقية وتتقدم عليها في المجالات كافة.

وبعد أن استقر النبي في المدينة وعقد معاهدة بين الأنصار والمهاجرين وسكان بدأ العمل الدبلوماسي بدعوة ملوك الروم والفرس وملوك العرب وأمرائهم وشيوخ القبائل، للدخول في الإسلام بأسلوب حضاري متقدم يدل على عمق الدعوة الإسلامية وقدرتها على

1–سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، بيروت، دار النهضة العربية، 1937، ص 23_25.

تطبيق القيم والمبادئ الحضارية. وقد كان رسل النبي قلة يجوبون الصحارى والوديان من اجل إيصال الدعوة الإسلامية للعالم المتحضر، وقد اختار رسله ممن كانوا على درجة من الوعي الحقيقي بقيم الإسلام ولهم شخصية مؤثرة ومعرفة بلغة وعادات وتقاليد القوم المرسلين إليهم. وقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من القواعد الدبلوماسية القائمة على الأخلاق والقيم الإنسانية التي تهدف إلى نشر الإسلام بأسلوب حضاري.

وبعد هذا التقديم للإطار التاريخي العربية الإسلامية لا بد من العودة لموضوعنا وتبيان مدى اثر هذه الحضارة على تطور العلاقات الدبلوماسية في مراحل الدولة العربية الإسلامية ومن اجل فهم أفضل سيتم تقسيمها إلى أربعة مراحل هي:

أ .المرحلة الأولى: العلاقات الدبلوماسية في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم):

لما كان الإسلام جاء بأحكام تفصيلية، فإن نشرها يتطلب الفهم والإدراك والتعمق في معرفة أحكامه من قبل المخاطبين به .وقد وضح الإسلام الوسائل الدبلوماسية في إيصال محتوى الإسلام إلى المخاطبين به بسهولة ويسر .وبناء على ذلك فقد اتجهت مخاطبات النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى الأمم المتطورة التي شهدت أدياناً سماوية ومؤسسات دينية .ولم يبدأ بالأمم المتخلفة التي لم تعرف الأديان.

ولهذا فقد بدأ النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) بمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل التي وصلت مرحلة متقدمة من الإدراك والوعي لفهم الدين الجديد ومعرفة أحكامه كما أنزلت. لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية، ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير[1] .فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير .وهي تعني سياسة الرسول (صلى الله عليه

1عز الدين الخطيب التميمي، الاسلام و قضايا العصر، مكتبة الراي، عمان، الطبعة الاولى ص ص 25-35.

وسلم)الراشدة أو قيادة حكيمة أو تصرفاً كريماً في السلم والحرب، مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه وكياسته للرسل، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته .

والذكاء والخبرة التي يتمتع بها النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة علاقات الإسلام الدولية، في زمن السلم والحرب، واختياره الرسل لحمل رسائله للملوك وشيوخ القبائل .وكيفية استقباله الرسل وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه أهلا لها .واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية ودور النبي في إدارة العلاقات الدبلوماسية في وقتي السلم والحرب والعلاقة مع الأعداء "دار الحرب "والعهد من المستأمنين وأهل الذمة.

وقد اهتم النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) بالمعاهدات الدولية فعقد العديد من المعاهدات مع العديد من الدول والقبائل .وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً لتنظيم المعاهدات قائمة على الإنسانية وإحقاق فسيؤتيه أجراً الحق .وعدت الوفاء بها يرتب اجر عظيماً .لقوله تعالى: "ومن أوفى بما عاهد عليه عظيماً" وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم محاربة الذين ينقضون عهدهم .لقوله تعالى:" الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" وقد منح النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) العهود وهي التزام دولي يمنح من قبل طرف واحد . فإذا قبله الطرف الآخر أصبح معاهدة ملزمة للطرفين. وقد سجل التاريخ الإسلامي أن النبي محمد (صلى اله عليه وسلم) قد عقد العديد من المعاهدات[1] منها :المعاهدات مع أهل المدينة، ومعاهدات حسن الجوار، ومعاهدات صلح الحديبية.

1-عز الدين الخطيب التميمي، مرجع سابق ,ص 36.

ب .المرحلة الثانية :العلاقات الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين:

لقد استمرت الدعوة إلى الإسلام واستمرت الفتوحات الإسلامية مع الخلفاء الراشدين، ويدل ميراثهم على أنهم اهتدوا جميعاً بهدي الممارسة الدبلوماسية التي وضعها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) مع تطويرها بما يتماشى مع ازدياد رقعة الدول العربية الإسلامية واحتكاكها مع قوى دولية كبرى كالفرس والروم.

فبعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) اختير أبو بكر الصديق رضي الله عنه في سنة 23 ه وأطلق عليه المسلمون اسم " الخليفة " وكما تقتضي العادة الدبلوماسية عند استلام رؤساء الدول أن يلقي خطاباً في أول يوم استلامه المسؤولية العليا في الدولة يوضح منهج سياسته فقد ألقى الخليفة أبو بكر خطاباً موضحاً سياسته وموقفه وذلك بعد مبايعته .وقد صار إلقاء الخطبة بعد البيعة سنة صار عليها الخلفاء الراشدون الثلاثة بعد أبي بكر يضمنونها المبادئ السامية التي يستوحون منها مسيرتهم وأعمالهم.

وقد اتجه أبو بكر الصديق إلى محاربة المرتدين في الوقت الذي قام فيه بالعديد من الفتوحات الإسلامية الكبيرة .وتعد توصيات الخليفة أبو بكر الصديق لجيش المسلمين الذي جهزه لمحاربة الروم أروع القواعد في القانون الدولي الإنساني .

أما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد وضع العديد من القواعد الدبلوماسية وهي:

1/الرعية مؤدية إلى الأمام مما أدى إلى الله فإذا رفع الإمام فارفعوا.

2/أشقى الولاة من شقيت به رعيته وأعقل الناس اعذرهم للناس.

3/من يعرف الشر كأن أجدر أن يقع فيه.

4/لا يقم أمر الله إلا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا يقيم أمر الله إلا رجل لا ينقص غربه ولا يكظم في الحق على حزبه.[1]

5/ لا تغرنكم من الرجل صلاته في الليل فالرجل من أدى الأمان وكف عن أعراض الناس وسلموا من يده ولسانه.

6/لا تنظر إلى صيام احد ولا إلى صلاته ولكن انظروا إلى صدق حديثه إذ حدث وأمانته إذا اؤتمن وروعه إذا أشفى.

7/ يهدم الإسلام ثلاث زلة عالم وجدل منافق بالقرآن وأئمة مضلون.

8/ الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة .امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها .وأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئاً .وأخرى غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ويسترعه إذا شاء .والرجال ثلاثة :رجل عاقل إذا أقبلت الأمور وتشبهت يأتمر فيها بأمره ويبذل عند ذلك رأيه، وآخر جائر بائر لا يأتمر وشداً ولا يطيع مرشداً.

ج .المرحلة الثالثة :العلاقات الدبلوماسية في عهد الدولة الأموية في بلاد الشام:

بلغت الدبلوماسية درجة من التقدم في الدولة الأموية مواكبة للعصور التي مرت بحيث خضعت لقواعد دقيقة وتنظيم في الأصول والمبادئ .وأثر انتقال مركز الدولة العربية الإسلامية من الحجاز إلى بلاد الشام في تطور الممارسة الدبلوماسية من خلال قربها من مركز الثقل الدولي بيزنطة عاصمة الروم.

1- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 26.

يعد الخليفة معاوية بن أبي سفيان المؤسس للخلافة الأموية في 660 م .وقد حاول استخدام الأساليب الدبلوماسية في كسب ود الناس فقيل عنه إنه يعطي المقارب ويداري المباعد ويلطف به حتى استوثق به أكثر.

ومن أشهر القواعد الدبلوماسية التي وضعها معاوية والتي لا يزال معمول بها في التعامل الدبلوماسي وتعد مضرباً للأمثال الدبلوماسية، ما يطلق عليه ب "شعرة معاوية ." حيث قال ":لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شددتها وان شدوها أرخيتها" .

وفي عهد الدولة الأموية تطورت العلاقات الدبلوماسية تطوراً كبيراً للأسباب التالية:

1/اتساع مساحة الدولة واستمرار الدعوة الإسلامية والحروب .وتمدد حدود الدولة من المحيط الهادئ إلى المحيط الأطلسي.

2/الاحتكاك بشعوب أخرى والتعايش معها سواء المقيمة بداخل الدولة) من دخل الإسلام (ومن)دفع الجزية(،أو مع شعوب الدول المقيمة على أطراف الدولة الإسلامية.

3/تطور التجارة في عهد الخلافة الأموية مما أدى إلى اتساع آفاق الدبلوماسية العربية إلى النطاق العالمي.

4/تطورا لدواوين وازدياد عددها مثل ديوان الرسائل والخاتم والبريد والخراج.

5/كان خلفاء الدولة الأموية يوصون رسلهم الذين يبعثون بهم إلى الدول الأجنبية بعدم التدخل فبالشؤون الداخلية لتلك الدول .واحترام سيادتها ونظامها السياسي وعدم الاتصال بالأشخاص الذين ترتباهم تلك الدول.

د .المرحلة الرابعة :العلاقات الدبلوماسية في عهد الدولة العباسية

وصلت الدولة العربية الإسلامية أوجها في عهد الدولة العباسية ومن ثم انهارت، ولقد عرفت هذه المرحلة انتقال العاصمة من دمشق إلى بغداد، وظهور الدولة العباسية كأكبر دولة في العالم آنذاك، وكانت عاصمتها ملتقى للوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض، بالإضافة لمشاركة عناصر غير عربية في الحكم.

ومن ابرز مظاهر تطور العلاقات الدولية في الدولة العباسية كان استحداث منصب الوزارة .وهو مصطلح عربي في أصله استدعته الظروف والرغبة نحو المركزية في زمن الخلفاء العباسيين الأوائل فبرز الحاجة إلى شخص من غير آل عباس يتمتع بحكمة ودراية ومؤهلات خاصة يعينه الخليفة في تدبير أمور الدولة سياسياً وإدارياً وتقديم المشورة ومتابعة تنفيذ أوامر الخليفة .وقد تطورت مهمة الوزارة مع تطور الاتجاهات السياسية والإدارية ونزعة الخلفاء العباسيين وقوتهم .ويعتبر مهمة متابعة العلاقات الدبلوماسية من المهام الأساسية لمنصب الوزارة.

وطور العباسيون الدواوين الخاصة بالعلاقات الخارجية، واهتموا بتوسيع علاقاتهم السياسية .وكان اتساع الدولة العباسية قد جعلها قريبة من العديد من الدول مما فرض عليها أن تنظم علاقات سليمة أو حروب بينها وبين هذه الدول .وتسوية المنازعات الناشئة بينها .ومن مظاهر تطور السلطة وتقدمها ما أقامته من علاقات سياسية ودبلوماسية مع الدول المعاصرة لها صديقة كانت أو عدوة .وبخاصة عن طريق السفارات والبعثات السياسية التي كان لها أهدافا وأغراضا متعددة إلى جانب المواصفات والمؤهلات التي لابد أن يتحلى بها من يختار للسفارة .كما ترسخت أعراف وتقاليد عند استقبال السفراء واستضافتهم وتوديعهم وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .وهذا ما تميز به تاريخ الدولة العباسية وأصبح سمة علاقاتها الدولية.

وعرف العباسيون نظام المراسم واستقبال الرسل والاحتفاء بهم .إذ كانوا يخصون السفير ومرافقيه باستقبال حافل على الحدود ومرافقته حتى دخول العاصمة، حيث يجد بانتظاره[1] شخصية سامية، وينزل ومرافقه قي قصر الضيافة، وقد جرت العادة على أن يستقبل السفير من قبل وزير مكلف بالمهمة (الوزير مرتبة أدخلها الفرس للدولة العباسية)يحدد معه موعد لمقابلة الخليفة(أمير المؤمنين) وعندما يحظى بمقابلة أمير المؤمنين يقدم له كتاب) سيده (رئيس دولته، ومن ثم الهدايا التي يحملها له.

ونشطت الحركة التجارية في عهد الدولة العباسية واتسمت بالعالمية لشمولها العالم المعروف في ذلك الوقت حيث ربطت بين أجزاءه .وان موقع الخلافة في بغداد جعلها تملك قلب العالم المعروف بالعصر الوسيط وتشرف على اغلب الطرق التجارية الممتده من أواسط آسيا والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً.

وقد اعتمد العباسيون الأسلوب الدبلوماسي في حل مشاكلهم مع الدول المجاورة خاصة بعد أن ازدادت العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء ومنها السفارات الثلاث التي أرسلها هارون الرشيد لشارلمان ملك الإفرنج أعوام 801 و 802 و 807 ميلادية، وكذلك سفاراتهم للقسطنطينية وروما ومملكة البلغار والهند والصين. بالإضافة إلى أن العباسيين استخدموا الدبلوماسيين ليس فقط للتمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات بل ادخلوا عليها ولأول مرة مهمة التعاون والتبادل العلمي والثقافي كسفاراتهم لإحضار علماء ومترجمين من بيزنطة أو إرسال طبيب عربي لمعالجة شارلمان.

وباختصار نقول بان الدولة العربية الإسلامية بمراحلها الأربعة التي ذكرناها سالفاً قد تبادلت العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي عاصرتها في مختلف المجالات،

1-جمال بركات. الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985، ص 37.

واستخدمت جميع الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية .واهتمت بإرسال الرسل واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين .وإذا ما اعتقد فقهاء القانون الدولي العام المعاصر، إن مصطلح الدبلوماسية ومفهومها من نتاج العلاقات الدولية بين الدول الأوروبية المسيحية، فان هذا الفقه لم ينظر إلى تاريخ الحضارة العريقة التي أقيمت في الوطن العربي على مر العصور .ولم يلتفت الفقه الغربي إلى الدور الذي حققته الشريعة الإسلامية في إقامة علاقات دولية قائمة على المساواة والعدل والحق، ووضع قواعد دبلوماسية قائمة على الأخلاق و الفضيلة والإنسانية .وذا كانت اللغة العربية لم تستخدم مصطلح العلاقات الدولية ولا تعرف مصطلح الدبلوماسية لأنه مصطلح لاتيني، إلا أن مفهوم الدبلوماسية وقواعدها عرفها العرب بقيم وأخلاق إنسانية قبل أن تظهر في أوروبا بقرون عديدة.

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة

الفرع الأول: مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا1961

امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة وبخلاف العصور السابقة بحق التمثيل الدائم وذلك بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648[1] التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية.

وكان لابد من أجل تطوير فعاليات العلاقات الدبلوماسية بين الدول تقرير حصانات دبلوماسية تتعهد الدول المضيفة بمنحها للأفراد المعتمدين لديها، ومن أبرز هذه القواعد، قاعدة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي التي نتجت عنها قواعد أخرى، مثل الحصانة القضائية، وحرمة دار البعثة الدبلوماسية، حرمة المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي،

1-عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 20.

وحرمة أمتعته الشخصية، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية[1]. وتم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية المتبادلة بين الدول[2]، حيث أن الشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرها القانون الدولي، وكانت المعاهدات الثنائية في بعضها تتضمن من جملة بنودها ما يسمى بشرط الدولة الأكثر رعاية.

كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا وتلك المبرمة بين بريطانيا والبرتغال سنة 1809، والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا والفيليبين عام 1946 والتي عالجت العلاقات الثنائية بين الدولتين على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي.

والتي تنص في المادة الثالثة منها على أن الممثلين الدبلوماسيين لكلا الطرفين يتمتعون على إقليم كل منهما بالحصانات والامتيازات التي يقرها القانون الدولي، وكل هذه المقدمات دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي للقيام ببعض الدراسات المعمقة في هذا الموضوع[3].

ومع حلول القرن التاسع عشر تم تقنين هذه القواعد في شكل أنظمة Régulation والتي صادق عليها مؤتمر فيينا لسنة 1815، والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ويكمل لائحة فيينا في هذا المجال بروتوكول اكس لشاب يل الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في 21 نوفمبر عام1818.

1-عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص 41.

2-فاوي ملاح، المرجع السابق، ص 15.

3-ومن بين هؤلاء الفقهاءZouche Devattel. Grotius راجع عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 11.

بعدها جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام 1895، وأول اتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول تلك التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير عام 1928 في مدينة هافانا بكوبا خلال المؤتمر الأمريكي السادس، وتتكون هذه الاتفاقية من خمسة أقسام وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيون.

ونظرا لأن سريان هذه الاتفاقية قاصر على الدول الأمريكية التي اعتمدتها فقط، فقد بقيت الحاجة إلى تقنين عالمي لقواعد العلاقات الدبلوماسية قائمة

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا 1961

وعليه فقد عقدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة دورتها الأولى سنة 1950 لدراسة الحصانات الدبلوماسية تمهيدا لتقنين الأحكام الخاصة بها، غير أن اللجنة لم تر ما يدعو إلى إعطاء هذا الموضوع أولوية الدراسة بالنسبة للموضوعات المطروحة لديها، الأمر الذي جعل الموضوع معلقا حتى سنة 1959، تاريخ انعقاد الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع 1961 في فيينا[1].

وتم بالفعل عقد مؤتمر فيينا الذي حضره ممثلو إحدى وثمانين دولة، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية الأسيوية.

1-فاوي الملاح، المرجع السابق، ص ص، 13-14.

وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية الصينية، الإسبانية، الفرنسية والروسية) وسميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وأعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من 18 أفريل 1961 لغاية 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31 مارس 1962في مركز الأمم المتحدة بنيويورك[1].

كما تقرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

هذا وتتكون اتفاقية فيينا من 53 مادة نتناول البعض منها بالدراسة لاحقا مما يدخل في نطاق موضوعنا.

ويمكن لنا القول أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة.

هذا وتتكون اتفاقية فيينا من 53 مادة نتناول البعض منها بالدراسة لاحقا مما يدخل في نطاق موضوعنا.

ويمكن لنا القول أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أصبحت بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية مقارنة بالعهود السابقة[3].

وهناك عدة أسباب أدت إلى نجاح مؤتمر فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ندرجها فيمايلي :

1-أنظر المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

2-أنظر المادة 50 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3-غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 11.

1/ العدد الكبير من الدول التي حضرت المؤتمر والتي بلغ عددها حوالي إحدى وثمانين دولة وقعت فيها وصادقت على الاتفاقية[1].

2/ الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع العلاقات الدبلوماسية من قبل الفقهاء و الكتاب الدوليين.

3/ الاستعداد الواسع للمجموعة الدولية لإبرام هذه الاتفاقية.

4/ أصبح موضوع العلاقات الدبلوماسية ناضجا وجاهزا للتقنين[2].

وتمتاز هذه الاتفاقية بنصها على قواعد جديدة عدا التي عرفها العرف الدولي والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[3].

وأوضحت لجنة القانون الدولي أن العمل الدولي أظهر بعض الخلافات حول تطبيق وتفسير اتفاقية فيينا لسنة 1961 خاصة المتعلقة بحدود الحصانات، وتصنيفات أفراد البعثة الدبلوماسية والمعاملة بالمثل، فوضعت اتفاقية فينيا من أجل ذلك قواعد محددة تتعلق باعتماد وتعيين أفراد البعثات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وكما أكدت على التزام الدولة المضيفة بعدم ممارسة اختصاصها القضائي على البعثات الدبلوماسية وأفرادها كالاعتراف مثلا بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وبحرمة دار البعثة[4].

1-بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1961: 154 دولة وذلك بتاريخ 31/12/1989.

2-عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 12.

3-محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1999، ص ص، 601-603.

4-عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 21. - وراجع كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

وفي النهاية لابد من التنويه ونحن بصدد سرد التطور التاريخي لحصانة المبعوث الدبلوماسي، إلى أهمية العرف[1] في هذا المجال كمصدر لهذه الحصانات.

وللعرف أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، وهذا يعود إلى عدة أسباب منها عدم تكملة القانون الدبلوماسي لمقوماته القانونية والتنظيمية، أي أنه يبقى دائما محتاجا للعودة إلى العرف في المسائل التي لم ينظمها القانون الدولي العام.

ورغم اختلاف الفقهاء بشأن أهمية الأعراف، حيث يوجد هناك من يرى بأن العرف يتسم بالفوضى والبطء، الذي لا يتماشى والمتغيرات الدولية، لأنه لتغيير عرف يجب انتظار أفعال متعددة لفترة من الزمن حتى نستطيع القول بتغيير أو وجود قاعدة عرفية جديدة[2].

ولكن الواقع العملي أثبت بعد نشوء المنظمات الدولية، أنه لم يعد من الضروري لإنشاء قاعدة عرفية أن يكون سلوك الدول لها مضطردا لفترة زمنية طويلة بل يكفي اقتناع الدول المعنية بتلك القواعد.

ولقد أشارت اتفاقية فيينا عام 1961 للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها إلى أهمية العرف بقولها "أن قواعد العرف الدولي يجب أن تستمر في تنظيم القضايا التي لم يتم تسويتها صراحة في أحكام الاتفاقية الحالية[3].

1-راجع في ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. - وانظر كذلك: غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 36.

2- نزار صديق صدقني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث علمي قانوني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1988، ص 26.

3-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 35، 36.

- راجع في ذلك ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ونذكر أيضا أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، نقلت صياغة ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نفسها.

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي، لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بالتمثيل الدبلوماسي فلن تستطيع أن تلم بجميع هذه القواعد، حيث يبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في حالة غموض النص أو حالة عدم وجود أي نص، فضلا عن ذلك فإن العرف يعتبر المصدر الثاني حسب ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

كما تظل القواعد العرفية سارية بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وكذا بالنسبة للدول التي أوردت تحفظات على بعض نصوص الاتفاقية، إذ أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمة إلا بالقدر الذي يتفق مع التحفظات التي صاغتها على أحكام هذه الاتفاقية[2].

1- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999 ص77.

2-عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص، 40.

الفصل الثاني

يمثل هذا الفصل الوجه الأول للتمثيل الدبلوماسي، والمتمثل في إرسال المبعوثين

الدبلوماسيين الدائمين، والذي يطلق عليه تعبير التمثيل الإيجابي حيث يعد هذا الشكل من التمثيل مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الدولة، إذ يمكنها إرسال مبعوثين دبلوماسيين لتمثيلها لدى دول أجنبية، وتكون للدولة الموفدة سلطة على هؤلاء المبعوثين آما تملك حق الولاء عليهم، بحيث يخضعون لأنظمتها القانونية

المتعلقة بالتعيين وتحديد المهام وكذا إنهاء مهامهم. وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل عبر مبحثين و هما:

المبحث الأول: حصانة المبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية

المبحث الأول: حصانة المبعوث الدبلوماسي

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتيسير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دول البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة، ضمان للاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراما لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية اخرى.

وقد حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكولة إليه. وقد ورد في مجموعة القوانين الرومانية ما يلي: " إن من يعتدي على سفير دولة أجنبية، يخرق أحكام القانون الدولي ويجب تسليمه إلى حكومة السفير وأبناء شعبه للاقتصاص منه على هذه الإهانة.

لذا يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات الامتيازات التي تتعلق بشخصه وذلك بوصفه بإحدى الطبقات النادرة التي تتمتع بوضع قان وني مميز، وبذلك لم تغفل اتفاقية فيينا عن النص على هذه الحصانات و الامتيازات، أن على الدول الالتزام بها وعدم إخلالها لأن في الإخلال بها ترتيب مسؤولية دولية على هذه المخالفة.

الفرع الأول :حرمة الذات(الحرمة الشخصية):

لقد كانت الحرمة الشخصية تكتسي تاريخيا طابعا مقدسا، يستند إلى الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي حيث لا يجوز المساس بشخصه و كرامته، ومع تطور مفهوم الدولة وسيادتها، أصبحت هذه الحصانة الشخصية تستند إلى ضرورة الوظيفة وضمان الأداء الفعال لوظائفه، بكل طمأنينة وحرية بعيدا عن كل إزعاج ومضايقة أو إعاقة وذلك احتراما لصفته التمثيلية و احتراما لهيبة الدولة وقد أكدت المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث تنص :أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من » صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[1] فقد فرضت هذه المادة على الدولة المعتمدة لديها واجب اتخاذ جميع التدابير والاجراءات المناسبة واللازمة لمنع أي اعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي عمل أو تصرف يسيء إليه أو يحمل ضررا ماديا أو معنويا بما في ذلك القدح أو الذم الإعلامي الذي يحمل إهانة ليس فقط لشخص المبعوث الدبلوماسي، بل و أيضا للدولة التي يمثلها وهكذا فإن هذه الحرمة هي واجبة وان لم يتمسك بها، فهي تحميه بالرغم منه، ولا يمكن له أن يتنازل عنها لأنها

ليست مقررة لصالحه الخاص بل مقرر لصالح دولته وهي كما يقول فوشي :حق ثابت متصل بصفته، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية، احتراما لاستقلال الدولة[2] التي يمثلها وفي حال أخلت الدولة المعتمد لديها بهذا الواجب وانتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي من قبل أي شخص ولأي سبب من الأسباب فإن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمد لديها وبالتالي واجب التعويض المادي أو المعنوي،

1- اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، المادة 29.

2- د. حسين قادري الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس الجزائر 2007، ص 58.

والقضية قد تبدو في الوهلة الأولى بسيطة ولكن إذا لم تعالج في حينها فقد تتسبب في حرب بين البلدين وفي هذا السياق يعتقد البعض بأن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 هو نتيجة إهانة قنصلها العام(دونال) دون أن تقدم سلطات الجزائر اعتذارها أو الترضية اللازمة.

الفرع الثاني :حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه و مرسلاته وأمواله

(تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي):

1-يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن (الخاصة بالبعثة.)

2-تتمتع كذلك بالحرمة وثائق مراسلاته وكذلك أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة (الثالثة من المادة 31)[1]

3-لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا » ..... والتي تشير إلى دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه[2] إذا نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث تمتد لتشمل سكنه وأثاثه ووثائقه و مرسلاته وحتى أمواله المودعة في إحدى البنوك في الدولة المعتمد لديها.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته)1 (يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضائها الدبلوماسيين سواء أكان مسكنا ملحقا في مقر البعثة، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية سابقا أو مسكن دائما لرئيس البعثة، وسواء أكان ملكا للدولة المعتمد لديها أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس

1- اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، المادة 30.

2- اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية، لعام 1961، المادة 31.

الصفات السابقة أو حتى لو كان مسكنا مؤقتا كجناح غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاص كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاصا بالموظف الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهمته على أحسن وجه.

الفرع الثالث :حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق

حرية الانتقال :على الدول المضيفة أن تمتع جميع أعضاء البعثة الخاصة أو الدائمة وخاصة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة أو المنظمة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها، وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن وفقا للمادة26 .[1]

-حرية الاتصال :تسمح الدولة المضيفة للبعثة الخاصة أو المبعوث الدبلوماسي بهذه الحرمة وعدم التعرض لها وتستخدم فيها وسائل الاتصال بمختلف أنواعها.

-حرمة أوراقه و مرسلاته :وكذلك أمواله والأمتعة الشخصية المعدة لاستقراره فلا يجوز تفتيشها أو حجزها ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 36 من الاتفاقية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب والتكاليف المماثلة الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات في الفقرة الأولى الشرط الثاني.

1- وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية مانشورات الحلبيني القانونية، لبنان، 2010 ' ص 277.

المطلب الثاني :الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي

نقصد بالحصانات الدبلوماسية القضائية تلك التي تميز الممثل الدبلوماسي لمعاملة خاصة عن الأشخاص العاديين وتضمن له الاحترام الدائم لصفته التمثيلية كما توفر له الحرية والاستقلال التام لأداء مهمته بطمأنينة .فإن كان هذا هو واجب الدولة المستقبلة فإن من واجب الدبلوماسي أن لا يعتقد أن حصانته هذه تعني تحرره من المسؤولية ومن إطاعة القوانين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة، بل الصحيح هو العكس من ذلك أي أن هذه الحصانة، أنما أعطيت له لتمييزه عن الأجانب الآخرين المقمين في هذه الدولة أو حتى عن مواطنيها، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخص ضمن نطاق هذه، والشيء الأهم هو أن هذه الحصانة التي تحميه من قوانين الدولة () القوانين المادة 41 المعتمد لديها لا تعني بأي حال من الأحوال أنه أصبح(فوق القانون)بل الحقيقة أنه خاضع له وفي هذه الحالة فهو خاضع لقانون بلده، لقانون بلده، فحال رفع الحصانة عنه من قبل الدولة المعتمد لديها وعودته لبلده تستمر مقاضاته أمام قضائها(المادة 31 الفقرة 4) ومنه نشير بالتفصيل إلى الحصانات القضائية بالتفصيل والترتيب.

الفرع الأول :الحصانة القضائية الجنائية

لقد أقر الفقه والاجتهاد الدوليان للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها يتمتع المبعوث)1 » من اتفاقية فيينا على أن / ولتأكيد ذلك جاء في نص المادة (31 الدبلوماسي من الإعفاء من القضاء الجنائي لا يجوز نهائيا وفقا لهذا النص محاكمة

المبعوث الدبلوماسي عن أي فعل يقع منه، ونفترض أنه لو جاز للسلطات الإقليمية[1] أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، لو جاز لها أن تتخذ ضدهما إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتيح ذلك من توقع عقوبات عليهم لأصبحوا بذلك تحت رحمة حكومات الدول المعتمد لديها ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستغلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أن أسرار حكوماتهم في مأمن تنتهك بدعوى التصدي عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي[2]ي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم لدى حكومة الدول المعتمدين لها، وهنا تظهر بعض الفروض التي تحتاج إلى التوضيح هل معنى الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي يجعل المبعوث يفعل ما يشاء وماهي نوعية الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها خارج دولته، وهل تمتد هذه الحصانة إلى باقي أسرته إذا خالفوا قانون ولوائح ونظم الدولة المعتمدين لديها، سواء كان ذلك من أفراد أسرة البعثة أو من أي عضو من أعضاء البعثة وأسرهم التي يرأسها، وهو موقف اتفاقية فيينا من الإخلال بالحصانة القضائية بالبعثات الدبلوماسية.

نحاول أن نجيب على هذه الفروض دون الإخلال بالمصادر العلمية وموقف الجرائم التي تقع من المبعوث، قام بعض المفكرين بالتفرقة في مجال الجرائم البسيطة و الجرائم الجسيمة. وتناول بعض الفقهاء إذا كان نشاط المبعوث الدبلوماسي الإجرامي موجها ضد ذات الدولة المعتمد لديها كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى لإشعال الثورة فيها أو لعب بنظام الحكم أو تتزوير أوراقها الرسمية أو زيف عملتها أو اشترك في إحدى الجرائم السابقة، هنا يجب عليها أي الدولة المعتمد لديها أن تمنع بتكليف المبعوث

1-علي الحسين الشامي، مرجع سابق، ص 548

2-د. سيد إبراهيم الدسوقي العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص114.

بمصادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره حتى تتولى هي محاسبته على ماهو منسوب إليه لأنها لا تملك القبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها ولا تستعمل ضده أي عمل من أعمال العنف استدلال بالامتداد الإقليمي، بالوظيفة أو الصفة التمثيلية، لأن أي إهانة له موجهة للدولة الموفدة أما بالنسبة لأسرته و لأفراد أسر البعثات الدبلوماسية، فهم يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي طالما هم مقيمون معه ولأن النصوص قد جاءت عامة غير مقيدة فسواء كان الفعل شخص أو غيره، معفى من الخضوع إلى القضاء في الدولة المعتمد لديها إفراد البعثة الدبلوماسية .بشرط أن لا يكون أفراد البعثة من أفراد الدولة المعتمد لديها أو لهم إقامة بصورة دائمة.

الفرع الثاني :الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام فيها العقد، سواء كان في ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استثمار عقارات أو منقولا لأغراض [1] البعثة، كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية من الدعاوي الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديونه ملزم سدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد لأن إعفاء الممثل الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساسا للمبعوث الدبلوماسي أن يتمكن من القيام

1- ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ,ص 147

بواجباته الوظيفية على أحسن وجه. وفي الواقع أن عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين:

1-أن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها من إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفية، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي ويجب أن تكون (مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها).

2-أن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر حقبته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي تتولى فيها هذه المهام.

الفرع الثالث :الحصانة من الاختصاص الإداري:

من اتفاقية فيينا لعام 1961 على انه يتمتع المبعوث الدبلوماسي / نصت المادة 31 بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة.

وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة لكن يلاحظ بأن أغلب المخالفات التي تحصل[1] هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة ما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار والحصانة ضد الاختصاص الشرطي تعني استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها وليس معنى هذا الاستثناء تحرر من احترام تلك القوانين واللوائح، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في مقدمة الواجبات المفروضة عليه. إذا لم يراعي المبعوث الدبلوماسي الأحكام المقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات

1- محمود خلف، الدبلوماسية (النظرية و الممارسة)، مرجع سابق ص 277.

الإدارية أو القضائية المختصة فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء يسيء إلى النظام العام وبالصالح العام في الدولة المعتمد لديها فيحق لها أن تلفت نظره وديا وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب، تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة كما لها ان تطلب إلى هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند سكرتير الولايات المتحدة »Blin«الاقتضاء، وفي هذا المجال يمكن الإشارة على قضية الأمريكية في باريس 1923والذي اضطر في النهاية إلى دفع التعويضات عن الحادث الذي ارتكبه.

الفرع الرابع :الحصانة المالية(الإعفاءات المالية)

نصت اتفاقية فيينا عدد من الإعفاءات المالية التي يجب على الدول المستقبلة مراعاة بالنسبة للبعثة الدولة الموفدة منها.

الإعفاء من الضرائب العقارية:

تعفى بعثة الدولة الموفدة ورئيسها من جميع الضرائب والرسوم التي يمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلق الأمر بالضرائب ورسوم لقاء تأدية حرمات خاصة.

الإعفاء من كافة الرسوم و الضرائب المباشرة:

نصت المادة 34 على إعفاء المبعوث[1] الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوطنية والإقليمية والبلدية بإستثناء:

– الضرائب الغير المباشرة التي يشتمل عليها شكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

1– على حسام الشامي، مرجع سابق، ص 558.

– الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة أو لواقعة في أراضي الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة الموفدة و لإغراض البعثة.

– ضرائب التركات التي تتقاضاها الدولة المستقبلة

– الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره الدولة المستقبلة و الضرائب على رأس المال المفروضة على الوظائف التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

– الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء خدمات خاصة.

–رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة.

الإعفاء من الرسوم الجمركية:

نصت المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام1961 :

1–تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناه حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك ما عدا نفقات الإبداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن:

1–الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة.

2–الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأف ا رد أسرته الذين يعيشون معه في كنفه بما في ذلك الأشياء العائدة لإقامته. بالإضافة أن هناك مزايا تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين منها: السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الجمركية والوصول إلى الطائرة(الممثل)، سفراء وقائم بالأعمال الأصليين والملحقين الحربيين.

–الإعفاء من رسوم إنتاج البنزين بشرط المعاملة بالمثل

–الإعفاء من رسوم شغل الطريق شرط المعاملة بالمثل.

–الإعفاء من رسوم العديد من التراخيص(رخص القيادة لسيارات، السلاح، الصيد) وفق لمبدأ المعاملة بالمثل حصانات و امتيازات عائلة المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية

المطلب الأول: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل عمل البعثة و أن تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة لها بحسب ما تتطلبه قوانينها كما تساعد في العثور على مساكن ملائمة لأعضاء البعثة وهذا تطبيقا لنص المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. كما تلتزم الدولة المعتمد لديها بتوفير الحصانات الآتية لمقر البعثات الدبلوماسية الأجنبية في أراضيها.

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

عرفت المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أياً كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة[1].

فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتها وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين لأنها مستمدة من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فاتلVallel :

إن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وأهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه).

1- راجع المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

وقد تطرقت المادة 11 من اتفاقية هافانا لعام 1928، إلى مبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة دون موافقته).[1]

كما نصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929، على أنه: (تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ودار السكن بالحصانة، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة وأحجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة برئيس البعثة والممثلين الدبلوماسيين وأوراقهم الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات).[2]

في حين نصت المادة 22/ 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن: (للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة).[3]

وهذا يعني عدم جواز اقتحام أو تفتيش مقر البعثة من قبل رجال السلطة في الدولة المستقبلة، أي أن السلطات المحلية لا تستطيع القيام بأي انتهاكات الدار البعثة (مصادرة، حاجز، تفتيش)، و كذلك قي دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين ولا تستطيع دخولها دون موافقة رئيس البعثة وقد طبقات العديد من الدول هذا المبدأ حيث لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب بتاريخ 1962/7/28.

1- المادة 11 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

2- المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929.

3- المادة 1/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ويجب على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الإضرار بها، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات من حدائق وكراجات للسيارات وكذلك الأثاث الذي بداخل المقر وقد نصت المادة 2/22 على أن: (الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز) لكن في حالة إساءة المبعوث لاستخدام حصانة المقر فتستطيع الدولة المستقبلة رفض ذلك ويمكنها إخضاع الإجراءات والأعمال غير المشروعة التي تتم داخل المباني الدبلوماسية للقانون والقضاء الإقليمي،[1] كما أن لحرمة المقر حدوداً لا يجوز تجاوزها فقد نصت المادة 41 /3 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدة لديها).

والتزام الدولة المستقبلة باحترام مقر البعثة يبقى قائماً حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية (المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

ويذكر بأن هنالك عدة انتهاكات حصلت لمقار البعثات الدبلوماسية في بعض الدول ومن الأمثلة على ذلك (الاعتداء على السفارة المجرية في ريودوجينيرو في 1/4/ 1964، حيث قامت مجموعة من رجال الشرطة باقتحام مبنى السفارة المجرية والقيام بعمليات تخريبية بداخلها)[2].

1- قررت محكمة النقض الإيطالية في قضيةGnom ، and RhOne Motorsأن بيع منقولات لم تتبع فيه الإجراءات القانونية داخل السفارة الإيطالية في باريس يعتبر قد تم على أرض إيطالية وقررت إحدى المحاكم الألمانية عام 1930 أن العمل في سفارة ألمانيا في لندن، يُعد عملاً في خارج البلاد ولا يجوز للمدعي أن يطالب بإعانة بطالة.

2- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلام.

(قيام الحكومة الكوبية بمصادرة مقر السفارة الأمريكية في هافانا بالمرسوم رقم 24 / 7 /64). إن انتهالك مقر البعثة الدبلوماسية من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة يُعد عملاً خطيراً، ويلقي بالمسؤولية على الدولة التي قامت بهذا الانتهاك، وقد يستدعي في أغلب الأحوال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول صاحبة الشأن، (ففي أبريل 1962، قطعت جمهورية الدومنيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هايتي على أثر قيام المليشيات الهايتية باحتلال سفارة الدومنيكان في بورت أو برنس بسبب لجوء مواطن من هايتي إلى السفارة المذكورة).

كما يمكن أن تنتهك حرمة مقر البعثة وذلك بقيام أشخاص عاديين بمهاجمة السفارة وتتحمل الدولة المستقبلة مسؤوليتها في حالة عدم اتخاذها لإجراءات ضرورية وقائية أو نقص في الاحتراز أو الحماية.

وعموماً يجب احترام حرمة مقر البعثة، والواقع أنه قد تعرض أحياناً ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقاً وبعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث، ففي شهر أكتوبر 1929، حدث أن تقدم لرجال الشرطة في باريس المستشار الأول في السفارة السوفيتية وطلب إطلاق سراح زوجته وابنته المحتجزتان داخل مبنى السفارة بعد أن اضطر هو إلى القفز من النافذة حتى لا يرغم على العودة إلى وطنه، وقررت السلطات الفرنسية بأن له الحق في رفع الحصانة عن مبنى السفارة نظراً لغياب السفير السمو فيتي، ودخلت الشرطة الفرنسية مبني لسفارة رغم معارضة باقي الموظفين وتم إطلاق سراح عائلة المستشار[1].

وكذلك من هذه الاستثناءات على حظر دخول مبنى البعثة قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة أنه في حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس

1- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلام

البعثة في المقر، يجوز في هذه الحالة للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها.

وفي الحالات الاستثنائية الأخرى التي يجوز فيها للسلطات المحلية دخول مقر البعثة الدبلوماسية هنالك حالات مستعجلة تستند على أسباب ودافع إنسانية كحالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر محدق، كأن تحصل جريمة في مقر البعثة وعندها يقوم المبعوث بطلب مساعدة هذه السلطات، أو في حالة قيام البعثة بإيواء مخربين أو متفجرات أو أسلحة أو حجز شخصية مرموقة كرهينة، مثلاً في عام 1896،

احتجز بالقوة السيد سان يات سن Sanyat Sen الذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية الصينية، في سفارة بلاده في لندن فقدم طلباً إلى السلطات المحلية بالتدخل إلا أن الموضوع حل بالطرق الدبلوماسية، رغم ادعاء السفارة الصينية في لندن بأن دارها تعد أرضاً صينية وأخيراً تم إنقاذ سان يات سن.

الفرع الثاني: حق اللجوء Droit d d'asile

لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية استثناء آخر ولكنه من نوع خاص وهذا ما يطلق عليه بحق اللجوء، فقد عرفه براديه فوديري PradicT FOdere بأنه حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية، المتهمين باقتراف جريمة والذين يلجؤون إلى مقر البعثة الدبلوماسية.

وترى الدكتورة بدرية العوضي بأنه يقصد باللجوء الدبلوماسي الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك

الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلاً في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. [1]

وهكذا صدر حكم بتاريخ 1950/11/20 من محكمة العدل الدولية في قضية Laffaire Hya de la torre وتتلخص وقائع القضية في أن رئيس حزبApriste من رعايا بيرو التجأ إلى سفارة كولومبيا عام1949، في ليما عاصمة بيرو ومنحت سفارة كولومبيا حق اللجوء السياسي للشخص المذكور بعد أن فشلت المحادثات بين الدولتين لحل النزاع، رفعت كولومبيا الدعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالبها بأن تصدر حكماً بموجب القواعد الاتفاقية وبصفة خاصة اتفاقية هافانا لعام 1928، في حين طلبت محكمة بيرو من المحكمة إصدار حكم بعدم شرعية الإجراء الذي اتخذته كولومبيا وأنه يشكل خرقاً لاتفاقية هافانا لعام 1928، وقد رأت المحكمة أن اتفاقية هافانا لا تجيز منح حق اللجوء السياسي إلا بصفة عاجلة وهذا لم يتوافر في الشخص المذكور، ونظراً لعدم استجابة كولومبيا لقرار المحكمة بشأن تسليم اللاجئ إلى حكومة بيرو، تطور الخلاف بين حكومة كولومبيا وبيرو ورفعت ككولومبيا الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة وطلبت منها إبداء رأيها على ضوء الاتفاقيات السارية بين الدولتين في مسألة وجوب تسليم Haya de la loreوالموضوع الأساسي الذي عرض على المحكمة هو معرفة ما إذا كان حق اللجوء يستلزم احترامه من قبل الدولة المعنية ما لم يكن قد أنهى من قبل الدولة المانحة وللإجابة عن تساؤل كولومبيا أشارت المحكمة بأنه ليس من اختصاصها أن تضع شروطاً لإنهاء حق اللجوء السياسي،لأن اتفاقية هافانا لم تتضمن أي نصوص بهذا الشأن،وقررت المحكمة بأن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم هايا دولاتور بعد أن منحته حق اللجوء السياسي،أما مسألة إنهاء اللجوء السياسي فقد رأت المحكمة بأنه يجب إنهاؤه إذا كان قد

1- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلام، دار الفكر، 1978، ص 183.

منح بطريقة غير منظمة، لذلك فإن كولومبيا إذا كانت تستطيع إنهاء اللجوء السياسي بأي طريقة لا تشمل التسليم فإن لها الخيار التام بالأخذ به[1].

إذن، فالقاعدة العامة بأن منح اللجوء ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة.

وقد نصت المادة 17 من اتفاقية هافانا لعام 1928 م علي أنه: (يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية)، هذا وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية نفسها على احترام اللاجئين السياسيين.

كما نصت المادة 17 من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889، على أن المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير خارجية الدولة المستقبلة، في حين قررت هذه المعاهدة وجوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئين خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له.هذا، وقد أقر معهد القانون الدولي حق اللجوء السياسي في دورته التي عقدها عام 1950، في مدينة بات (إنجلترا). ونلاحظ بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تحرم صراحة منح اللجوء وإنما تركت الباب مفتوحاً، فقد نصت المادة 3/41 منها على أنه: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد

1- Voir Recueil Cij 1950 p.274.

العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة بالمعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

ويرى الدكتور فاضل زكي محمد بأن إيواء اللاجئين السياسيين ينظم بموجب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول ويخضع حق اللجوء السياسي إلى الشروط التالية:

-لا يقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.

- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي.

- يحق لحكومة اللاجئ أن تطلب إقصاءه في أقرب وقت، وكما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان.

- يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام.

- إن حكومة اللاجئ السياسي غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئة عن التجائها[1].

وهناك العديد من الأمثلة في العلاقات الدولية تؤكد على حق السفارات في منح اللجوء السياسي، خاصة هذا النوع من اللجوء تبرره اعتبارات إنسانية ويجب على رئيس البعثة استمزاج رأي حكومته قبل منحه اللجوء لأي كان.

ومن الأمثلة على ذلك (لجوء رئيسة وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان)، وكذلك لجوء الابن الأكبر لرئيس جمهورية ليبريا السابق وليام تولبرت إلى السفارة الفرنسية في مونروفيا بعد الإطاحة بوالده ولكن الجيش الليبري اقتحم مقر البعثة الدبلوماسية الفرنسية في غياب السفير مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين،

1- د. فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 670.

منح اللجوء بعد الانقلاب في شيلي بتاريخ 1973/9/11، ل- 5 آلاف لاجئين من أعوان الرئيس سلفادور اللي ندي من طرف عشرين سفارة معتمدة في سانتياغو، ومنح اللجوء لرئيس وزراء المجر السابق دي كالي De Cally من طرف المفوضية التركية في بودابست عام 1949. ولا يجوز للاجئين السياسيين مطالبة البعثات الدبلوماسية بمنحهم اللجوء كحق تقرره القواعد الدولية وإنما للبعثة التصرف تبعاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة. ولا شك أن المصلحة الدولية تقتضي التقييد من هذا الحق، ولكن الاعتبارات الإنسانية تستوجب حماية اللاجئين السياسيين دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي تحد لسلطات الدولة المستقبلة أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون.

وفي معرض إجابته عن سؤال كتابي قدمه أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن اللجوء الدبلوماسي أجاب وزير الشؤون الخارجية الفرنسية بأن حق اللجوء الدبلوماسي يجب ألا يمنح بحكمة وبشروط محددة[1].

ونلاحظ بأن العرف الدولي استقر على أنه ليس من حق القنصليات منح اللجوء وقد باءت بالفشل جميع المحاولات في مؤتمر فيينا لعام 1963، لإقراره.

وكما سبق أن أشرنا فإن نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هافانا لعام 1928م، وكذلك مشروع لائحة الحصانات الدبلوماسية الذي أقر من قبل مجمع القانون الدولي في اجتماعه في آكسفور عام ١٨٩٥، فرقت بين اللاجئين السياسيين والمجرمين العاديين.

وأخيراً، وبالنسبة للمجرمين العاديين، يجب على البعثات الدبلوماسية في حالة تقديم طلب من الدولة المستقبلة أن تقوم بتسليم هؤلاء المجرمين أي الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية.

1 - Voir le texte RG D.I ،1971 ،P 580.

وفي حالة رفض رئيس البعثة الطلب المقدم من الدولة المستقبلة بتسليم هؤلاء المجرمين يدعو وزير خارجية هذه الدولة رسمياً رئيس البعثة لتسليمهم، فإن استمر في رفضه يجوز للسلطات المحلية محاصرة دار البعثة لمنع هروب المجرم ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة الموفدة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثها بتسليم المجرم، فإذا رفضت حكومة الدولة الموفدة صاحبة دار البعثة تكليف مبعوثها بتسليم المجرم فإنه يمكن للسلطة أن تقتحم دار البعثة.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام 1928، الخاصة بمنح الملجأ أنه:

ألا يسمح للدول أن تمنح اللجوء في مفوضياتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية، والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجؤون إلى أحد الأماكن المذكورة، يجب تسليمهم إلى السلطات المحلية بمجرد أن تطلب ذلك[1].

الفرع الثالث: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها

نصت المادة 14/د من اتفاقية هافانا لعام 1928، على أنه تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية.

كما أشارت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أياً كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلة بحمايتها والمحافظة عليها.

1- المادة الأولى من اتفاقية هافانا لعام 1928.

وكذلك أكدت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها،

وذكرت اللجنة تعليقاً على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظراً لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على الشكل التالي: (للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)[1].

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة، كما أن المادة 2/30 تشير إلى أنه تتمتع بالحرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي، كما أن المادة 3/22 ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

1- د. علي صادق أبو هيفا، مرجع سابق، ص 124.

الفرع الرابع:الإعفاءات المالية

هذا الإعفاء معترف به من الفقه، وكذلك من جميع التشريعات الداخلية للدول، كما أن العرف الدولي يقضي بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الإيجار وذلك وفقاً لأحكام المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961، التي تنص على أن: (تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على ألا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة)[1]، وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى ما تقدم أن الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة ومن الواضح من نص هذه المادة بأنها تضمنت الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على ألا تكون الضرائب ناجمة عن تأدية خدمات معينة. كما أيدت الإعفاء من الضرائب العقارية العديد من النصوص الدولية الأخرى، و هكذا نصت المادة 19 من قرار متعهد القانون الدولي لعام 1929،على: (إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب إذا كان جارياً بملك الدولة المرسلة أو مبعوثها الدبلوماسي)[2].

1- المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- المادة 19 من قرار متعهد القانون الدولي لعام 1929.

المطلب الثاني :الحصانات المقررة لحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها

الفرع الأول: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية

أولا: تعريف الحقيبة الدبلوماسية:

لم تورد اتفاقية فيينا لعام 1961م تعريفا محددا للحقيبة الدبلوماسية، واكتفت بالنص على وجوب حملها علامات خارجية تدل على صفتها وبأن لا يجوز أن تحوي سوى وثائق رسمية أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي (ف 4 م 27)، إلا أن لجنة القانون الدولي في مشروع المواد الذي أعدته بشأن البروتوكول مار الذكر، قد أوردت تعريفا للحقيبة الدبلوماسية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المشروع جاء فيه: " أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يعني الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل لها، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أينما كان موقعها، ولهذه البعثات مع الدولة وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها"[1].

ويستفاد مما سبق أن السمتين الأساسيتين لتعريف الحقيبة الدبلوماسية هما: وظيفتها أي نقل المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة حصرا للاستخدام الرسمي بصفتها وسيلة للاتصالات بين الدولة المرسلة وبعثاتها في الخارج وبالعكس، وكذا علاماتها الخارجية الظاهرة التي تثبت طابعها الرسمي، وهاتان السمتان أساسيتان لتمييز

الحقيبة الدبلوماسية عن سائر الحاويات المستخدمة في السفر، كالأمتعة الشخصية أو الطرود البريدية العادية[2].

1-انظر نص مشروع (م 4/27) بتقرير لجنة القانون الدولي.

2-انظر تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة، من المادة (3) من مشروع البروتوكول، بتقرير اللجنة.

ويعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية وفقا لذلك كل ما يرسل مغلقا أو مغلفا برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود التي تحوي وثائق أو أشياء معدة لاستعمال رسمي[1].

وطبقا لممارسات الدول، ظلت هوية الحقيبة الدبلوماسية تحدد دائما عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة، والعلامات الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعا للحقيبة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلصق عليها وتحمل عبارة مثل (مراسلات دبلوماسية) أو (شحنة رسمية)، والجاري به العمل بين الدول أن تكون الحقيبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسلة بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو بالرصاص أو تقفل بأقفال أو بطرق أخرى تكون محل اتفاق بين الدولة المرسلة من جهة والدولة المستقبلة من جهة أخرى، إذ من شأن هذه الأختام من ناحية أن تساعد الدولة المستقبلة على التحقق من طابع حسن النية المرسلة به الحقيبة الدبلوماسية ومن صحتها، ومن شأنها من الناحية الأخرى أن توفر للدولة المستقبلة دليلا ضد ما يمكن أن يوجه إليها من اتهامات تتعلق بالعبث بالحقيبة التي لا يرافقها حامل لها، وقد رأت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (26) من مشروع البروتوكول المذكور أن سند شحن الحقيبة أو الوصل البريدي الخاص بها كثيرا ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيبة دبلوماسية، وعلى الرغم من أن هذين السندين ليسا ضروريين لتحديد هوية الحقيبة الدبلوماسية بصفتها هذه، فإن من شأنهما أن يساعدا على توفر الدليل والبرهان على هذه الهوية[2].

1-انظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (25) من مشروعها لسنة 1958م وهي المادة المقابلة للفقرة (4) من المادة (27) من اتفاقية 1961م (مذكور لدى أبو هيف – المرجع السابق، ص 147).

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (37) 1985م، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم (10) ص 107.

ويجب أن تستوف الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها نفس الشروط التي تستوفيها الحقيبة التي يرافقها حامل لها فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية.

ثانيا :محتوى الحقيبة الدبلوماسية

يحدد محتوى الحقيبة الدبلوماسية بمعيار الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصودة به الأشياء التي تتضمنها وذلك وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأن:" العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية لا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي ". لذا فإنه من الجائز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على رسائل وتقارير وتعليمات ومعلومات رسمية وغير ذلك من وثائق رسمية، فضلا عن شفرات أو معدات للكتابة بالشفرة أو لفكها ومواد مكتبية مثل أختام المطاط أو أشياء أخرى تستعمل لأغراض مكتبية ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب وصور وأشرطة تسجيل وأفلام وتحف فنية يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية[1].

وإذا كان من غير الممكن حصر الأشياء التي يمكن أن تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية إلا أن ذلك مقيد بحدود المعيار العام المقرر، وهو الطابع الرسمي لتلك المحتويات فإذا ما حدث إخلال بهذا المعيار فإننا نكون أمام حالة من حالات إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، ومن السوابق التي تذكر في هذا الشأن أن الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية في أمريكا قد استخدمت سنة 1939م في تهريب أفلام سينمائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية إخلالا بالنظام الجمركي الأمريكي.

1- انظر تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (25) من البروتوكول المذكور، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها 1983/35م، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (38/10/أ) ص 103.

الفرع الثاني: الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية

تستمد الحقيبة الدبلوماسية حصانتها من حرية الاتصال التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية من جهة، ومن الطابع السري للمراسلات الرسمية لهذه البعثات من جهة أخرى، ويشمل ذلك جميع المراسلات الصادرة عنها أو الواردة إليها

ولا يقتصر منح الحصانة للحقيبة الدبلوماسية على الدولة المستقبلة، بل تلتزم بها أيضا دولة العبور، ذلك أن هذه الحصانة لن تكون مجدية إذا تم قصرها على الدولة المستقبلة، ولم تلتزم بمنحها كذلك الدول الأخرى التي قد تمر بها في طريقها إلى وجهتها النهائية[1]، لما ينطوي عليه ذلك من مظنة كشف محتوياتها وبالتالي الإخلال بسرية المراسلات التي تتضمنها. ولهذا فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (400) من اتفاقية فيينا لعام 1961م على ما يؤكد ذلك بقولها: " تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحا الدولة المستقبلة ".

أولا: حصانة الحقيبة الدبلوماسية من حيث الموضوع

يعد مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها قبل سنة 1961م بزمن طويل[2]، وتطورت من خلال القانون العرفي لتصبح قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدبلوماسي الحديث، حيث قننتها اتفاقية فيينا لعام 1961م في الفقرة الثالثة من المادة (27) التي تنص على أن: " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها " وهذا النص يخلع حرمة معينة على الحقيبة الدبلوماسية تحصنها من الفتح أو

1 – د. أبو هيف، المرجع السابق، ص 148.

2– من التقرير الرابع للمقرر الخاص الكسندريانكوف، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول (1984)، ص 253 (4/374/أ.س.ن. و 1/4/أ د.د).

الحجز سواء لدى سلطات الدولة المستقبلة لها أو الدولة العابرة خلالها، ذلك أن الغرض من عدم السماح بفتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها هو ضمان عدم الكشف عن محتوياتها، لما يتضمنه ذلك من إخلال بحرية الاتصالات وانتهاك لسرية المراسلات.

والتفسير الحرفي لمبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية على النحو المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه يؤدي إلى القول بأن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة وبالتالي فإنه لا يجوز فتحها أو حجزها لأي سبب كان ومهما كانت الظروف بل إنه لا يجوز حتى إخضاعها للفحص الالكتروني بواسطة الأجهزة الحديثة لما في ذلك من إخلال بسرية محتوياتها وانتقاص من حرمتها غير أن المتتبع للشئون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد حالات كثيرة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة إضرارا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو إخلالا بقوانينها، كإدخال مواد ممنوعة إلى إقليمها أو تهريب أموال أو أشياء محظور تصديرها[1]. لذا فإن هذا الأمر كان موضع مناقشة واسعة بلجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 19611م التي تنص على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، فلقد كان أمام بصر أعضاء اللجنة احتمالات إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، واقترحت فرنسا بأن يكون لوزير خارجية الدولة المستقبلة سلطة فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن عندما توجد بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة، كما أعربت أمريكا عن اقتراح مفاده أنه عندما يتوفر لدى الدولة المستقبلة بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة فإنه يمكن فتح الحقيبة بإذن من وزير خارجية الدولة أو البعثة المختصة التي لها أن ترسل مندوبا لحضور عملية فتح الحقيبة إذا رغبت ذلك، أما إذا رفضت الدولة أو البعثة المختصة منح

1- د. أبو هيف، المرجع السابق، ص 148.

الإذن فإنه يمكن للدولة المستقبلة أن تعيد الحقيبة إلى مصدرها. وهنا نلاحظ الاختلاف بين وجهتي نظر فرنسا وأمريكا، فالأولى ترى أن للدولة المستقبلة حق تفتيش الحقيبة في الحالات المنوه عنها، بينما ترى أمريكا أن للدولة المستقبلة حق إعادة الحقيبة في هذه الحالات.

وقد أبدت مصر ثلاث اقتراحات متعاقبة، الأول يتفق مع الاقتراح الفرنسي المشار إليه، والثاني أن يكون للبعثة الدبلوماسية الخيار بين تفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حضور أحد أعضائها أو إعادتها إلى مصدرها، أما الثالث فهو عدم تفتيش الحقيبة لأي ظرف من الظروف ولكن فقط إعادتها إلى مرسلها، كما قدمت غانا اقتراحا يتفق مع الاقتراح المصري الثالث، وبالرغم من هذه الاقتراحات فإن رأي اللجنة استقر في النهاية على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية[1] مع الإشارة في تعليقها على هذه المادة بأن: " اللجنة وهي ترغب في إبراز الأهمية المتزايدة لاحترام مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية فإنها تقر أن للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالات الاستثنائية عندما تدعو بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة، وذلك لحماية مصالحها [2]".

ثانيا: الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى

تحرص كافة الدول بقدر متفاوت بينها على مراعاة حرمة الرسائل الدبلوماسية إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تضطر إلى فرض قيود معينة على حرية الاتصالات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، عندما تواجه ظروف معينة تمس أمنها وسلامتها، وهذا ما فعلته الحكومة البريطانية عام 1944م عندما واجهت ظروفا اضطرتها إلى فرض قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، أيضا قرار

1- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 405.

2- انظر تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، الكتاب السنوي للجنة، 1958م، المجلد الثاني، ص 100 (نقلا عن د. فاوي الملاح في رسالته ص 406).

حكومة سيلان الصادر بتاريخ 1971/11/5م والذي تقرر بموجبه فرض قيود على الرسائل الدبلوماسية التي تبث بواسطة أجهزة اللاسلكي الصادرة والواردة من وإلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها[1].

وكذلك قرار الحكومة الإيطالية الصادر في شهر 1986/10م والذي تقرر فيه إخضاع جميع الحقائب الدبلوماسية لكافة البعثات المعتمدة لديها للفحص عن طريق سلطاتها الأمنية، بعد أن انتشرت بالبلاد أعمال الإرهاب.

والمتتبع للعمل الدولي يلاحظ أن الدول تحاول استغلال حصانة حقائبها الدبلوماسية أسوأ الاستغلال في الأغراض غير المشروعة، فقد تحولت الحقائب الدبلوماسية لبعض الدول في الآونة الأخيرة إلى شحنات من الرشاشات أو القنابل اليدوية أو الأسلحة الاوتوماتيكية، كما تحولت حقائب بعض الدول الأخرى لشحنات من المخدرات والخمور والنقود المهربة، ومن السوابق الخطيرة في هذا الشأن ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة حيث تبين أنهما أعضاء في عصابة دولية لتهريب المخدرات تمكنت من إدخال مخدرات إلى أمريكا تقدر بملايين الدولارات، وفي عام 1978م ضبط البوليس الاندونيسي أربعة صناديق كبيرة واردة ضمن البريد الدبلوماسي لسفارة أفغانستان في جاكرتا، وهي مليئة بنحو أربعمائة رشاش صغير مع ذخيرتها[2].

وفي إشارة إلى حجم حالات إساءة استعمال الحقائب الدبلوماسية، ذكر السير إيان سنكلير عضو لجنة القانون الدولي أنه قد جاء في رد من وزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة على سؤال من لجنة الشئون الخارجية بمجلس العموم، أنه في الفترة من

1- د.فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 406.

2- المرجع السابق، ص 432.

عام 1974م إلى عام 1983م وقعت 546 حالة اشتبه فيها ارتكاب دبلوماسيون يتبعون بعثات في لندن لأفعال جرمية عقوبتها بمقتضى قوانين المملكة المتحدة هي الحكم لمدد تزيد عن ستة أشهر[1].

وإزاء حالات إساءة الاستعمال الشائعة في الوقت الحاضر لحصانة الحقيبة الدبلوماسية فقد احتدم النقاش بين أعضاء لجنة القانون الدولي[2]، عند التعرض لمشروع المادة (366) المقترحة من المقرر الخاص المعهود إليه إعداد مشروع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها، ويتعلق مشروع هذه المادة بحرمة الحقيبة الدبلوماسية حيث رددت ذات الحكم الوارد في هذا الشأن باتفاقية فيينا لعام 1961م وقد برزت في اللجنة ثلاث اتجاهات:

الأول: يدعو إلى إعادة تأكيد مبدأ الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية المعلن عنه في الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م ومن ثم فإنه لا يمكن وفقا لهذا الاتجاه فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

الثاني: يرى إمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها إذا وجدت أسباب جدية تستدعي ذلك، على غرار ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1963م للعلاقات القنصلية.

الثالث: يشير إلى إمكانية التمييز في الحصانة على أساس محتويات الحقيبة الدبلوماسية فإذا كانت تحتوي على مراسلات رسمية فإن الحصانة تصبح مطلقة، أما إذا

1- حولية لجنة القانون الدولي، 1984م، المجلد الأول، الجلسة رقم 1845 بتاريخ 1984/6/21م، ص 261.

2- انظر هذه المناقشات في جلسات اللجنة أرقام 1845 و 1847 وتاريخها على التوالي 21، 22 و 1984/6/25م، حولية لجنة القانون الدولي، 1984م، المجلد الأول.

كانت تحتوي على أشياء معدة للاستعمال الرسمي فإن الحصانة تضحي نسبية حيث يجوز فحص الطرود الخاصة بها.

والاتجاه الأول يجعل المشكلة قائمة دون النظر إلى حالات إساءة الاستعمال المتزايدة في الوقت الحاضر للحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية، حيث اضطرت فنزويلا في إحدى الحالات إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة استخدمت الحقيبة الدبلوماسية في نقل دعاية هدامة ضدها.

أما الاتجاه الثاني فإنه ينتقص من نطاق الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا لعام 1961م عن طريق استعارة حكم من خارجها وهو النص الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1963م الذي يتعلق بحرمة الحقيبة القنصلية أما الاتجاه الثالث الذي يدعو إلى نظام مختلط لحصانة الحقيبة الدبلوماسية يميز فيه بين المراسلات الرسمية والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي، فإنه يثير مشكلة محتوى الحقيبة وكيف يتم تمييزه ومن الذي له حق تمييزه، فقد يقتضي الأمر وضع طرود مختلفة في حقائب منفصلة، وذلك فضلا عما ينطوي عليه هذا النظام المختلط من قبول فكرة أن الحقيبة الدبلوماسية تستخدم في نقل الأشياء فحسب مما يستتبع الاعتراف لها بوظيفة أخرى غير تلك الموكلة إليها أصلا ويؤدي بالتالي إلى خطر إضفاء الصبغة القانونية على ذات أعمال إساءة الاستعمال.

ويتضح لنا من السرد السابق أنه حتى عند وضع اتفاقية فيينا لعام 1961م ساورت أعضاء لجنة القانون الدولي ريبة شديدة حول منح الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة وذلك بسبب محاذير إساءة استعمالها، وهو ما تم الإعراب عنه بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام 1961م، ولقد أدت الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة إلى زيادة حدة مشاعر الريبة التي أبديت في أواخر الخمسينات

وأوائل الستينات من هذا القرن زيادة شديدة فقد قامت بعض الدول التي انضمت أخيرا إلى اتفاقية فيينا لعام 1961م بالتحفظ على النص الخاص بالحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية[1] كما أقدمت بعض الدول الأكثر ارتباطا بهذه المشكلة وهي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

على إعادة النظر في الصفة المطلقة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية، بل إن هناك تشريعا قد قدم إلى الكونجرس الأمريكي بهدف تقييد بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتحقيق تشريعي عن إساءات استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تقوم به لجنة الشئون الخارجية بمجلس العموم البريطاني، وهو ما يعد انعكاسا للنزعة السائدة لدى السلطات التشريعية الوطنية في الدول المختلفة[2].

وهكذا يتبين لنا مما تقدم أن الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية توفر للدولة المرسلة قدرا من الحماية أكبر مما توفره للدولة المستقبلة وذلك دون الإخلال بسرية المراسلات الرسمية التي يعتبر نقلها هو الغرض الحقيقي من الحقيبة الدبلوماسية وسريتها هو الأساس في حصانة الحقيبة. وعليه فإن الحاجة تدعو إلى إقامة شكل من أشكال الحماية ضد إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، تلك الإساءات التي تتزايد بمعدل يدعو على القلق، فقد ذكر أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي لموضوع حصانة الحقيبة الدبلوماسية على النحو الذي أشرنا إليه، أنه اكتشف منذ حوالي سبع سنوات أن بعثة دبلوماسية في بلد اسكندنافي كانت تمول جميع أنشطتها تقريبا من بيع المخدرات المجلوبة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بها، لهذا فإنه ينبغي تزويد الدولة المستقبلة بضمان أمني معقول حتى لا تتحول الحقيبة الدبلوماسية إلى نوع عصري من حصان طروادة بسبب اقتران الإساءات خلف درع الحرمة الممنوحة لها، مما قد يؤدي إلى أن يصبح

1- من بين هذه الدول ليبيا والأرجنتين.

2- انظر حولية لجنة القانون الدولي، 1984م، المجلد الأول، ص 260.

دخولها إلى الدولة المستقبلة مثار تهديد خطير للنظام العام فيها بدلا من أن يحقق الغرض المقصود من الحقيبة وهو تعزيز الانسجام في العلاقات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل الاتصال الدبلوماسي المعترف بها.

وبناء على ذلك فإننا نرى أن الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية تعتبر مقيدة بشرطين[1] هما:

أولا: عدم خروجها على الغرض الذي أنشئت من أجله وهو نقل المراسلات الرسمية الدبلوماسية والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي.

ثانيا: احترامها القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة أو دولة العبور وهو التزام عام يتعلق بكافة أعمال البعثات الدبلوماسية في الدول المختلفة.

فإذا أخلت الحقيبة الدبلوماسية بأحد هذين الشرطين أو كلاهما أهدرت الحصانة الممنوحة لها وجاز بالتالي فتحها وحجزها، إذ أن حصانتها مرهونة بعدم خروجها على عرضها وباحترامها القوانين السائدة في الدولة الداخلة إقليمها وهذا في تقديرنا يحقق توازن ملائم بين مصالح الدول المرسلة في حرية اتصالاتها ببعثاتها وحرمة مراسلاتها، من جهة، وبين مصالح الدول المستقبلة أو دول العبور في حماية أمنها وسلامة أراضيها.

الفرع الثالث: الحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

تقتضي وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية منحه حصانة معينة تمكنه من القيام بأداء المهمة الموكلة إليه على الوجه الصحيح، وبالرغم من أن حامل الحقيبة ليست له أية مهام تمثيلية كتلك التي يمارسها الموظف الدبلوماسي، وبالتالي فإنه لا يستحق ذات الحصانة التي يتمتع بها هذا الموظف، فإنه مع ذلك يؤدي واجبا لا غنى عنه في عملية

1- قارن مع ذلك الدكتور فاوي الملاح، رسالته السابقة، ص 407، حيث يرى أن حصانة الحقيبة ليست مطلقة بل نسبية مرهونة بمقتضيات الأمن القومي للدولة المستقبلة لها.

الاتصالات الدبلوماسية بمجراها الطبيعي.فهو موظف رسمي للدولة المرسلة تناط به مهمة سرية باسمها تتمثل في حملة الرسائل الخاصة بها إلى بعثاتها في الخارج وبالعكس، ومن ثم فإن وظيفته تستلزم تمتعه بقدر من الحصانة تسهل أداء مهامه. ولكن ما هو نطاق هذه الحصانة من حيث الموضوع وما هو مداها، ذلك ما سنعالجه من خلال الفقرتين الواردتين أدناه:

أولا: نطاق حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من حيث الموضوع

من المقرر أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة الشخصية حيث لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الحجز سواء في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور، وقاعدة الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية تشكل جزءا من القانون الدولي التقليدي حتى قبل تقنينها في اتفاقية فيينا لعام 1961م (م 5/27) ففي سنة 1983م اعتقل في اسبانيا حامل حقيبة فرنسي لمدة 24 ساعة وعلى أثر احتجاج من فرنسا اعتذرت اسبانيا وتم الإفراج عنه[1].

ويمكن تأسيس الحصانة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية على وظيفته الرسمية المتمثلة في رعاية الحقيبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها من جهة، وإلى الحماية القانونية المكفولة للطابع السري للمراسلات الرسمية التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية من جهة أخرى.

ولمبدأ حرمة حامل الحقيبة الدبلوماسية طابع مزدوج، فهو من ناحية ينطوي بالنسبة للدولة المستقبلة ودولة العبور على التزامات ذات طابع سلبي في معظمها إذ تسيطر عليها واجبات الامتناع بحيث لا يكون حامل الحقيبة عرضة للقبض أو الاحتجاز أو لأي شكل آخر من أشكال التقييد لحريته الشخصية، والجانب الآخر للطابع المزدوج

[1]– تم الإشارة إلى هذه الواقعة بحولية لجنة القانون الدولي (1984م)، المجلد الأول، ص 416.

الذي تتسم به الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية يستتبع التزاما إيجابيا مترتبا على الدولة المستقبلة ودولة العبور بحيث يقع عليها واجب اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة من أجل منع حدوث أي اعتداء على شخص حامل الحقيبة أو حرمته أو كرامته[1] ولكن إلى أي مدى تلتزم الدول بمنح هذه الحصانة لحامل الحقيبة الموجود على إقليمها، نجيب عن ذلك في الفقرة القادمة.

ثانيا: نطاق حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من حيث المدى

على الرغم من الطابع العام لحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية وواجب حمايته واحترام حرمته من قبل الدولة المستقبلة ودولة العبور فإن هذه الحصانة ليست مطلقة ولكنها مقيدة بالقيدين التاليين:

فهي مقيدة أولا بأداء الوظيفة فلا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة المقررة له إلا منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان متواجدا في إقليم الدولة المستقبلة وهو ما يحدث غالبا بالنسبة لحامل الحقيبة المخصص الذي تعينه بعثة الدولة المرسلة وهو موجود بالفعل في إقليم الدولة المستقبلة، وعلى هذا فإن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية تتوقف عادة لحظة مغادرته إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، وهذا هو حال حامل الحقيبة الدائم (المنتظم) فمع مغادرته الدولة المستقبلة أو دولة العبور وانتهاء وظيفته يزول الأساس الذي تقوم عليه حصانته، وهو ما يستفاد من نص الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي ربطت حصانة حامل الحقيبة بوقت قيامه بوظيفته، أما بالنسبة لحامل الحقيبة المخصص فإن حصانته تتوقف في اللحظة التي يقوم فيها بتسليم

1- انظر نص المادة (16) من مشروع البروتوكول مار الذكر، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 1984/36م، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم (10) (39/10/أ)، ص 103.

الحقيبة الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه، إذ أن وظيفته تكون قد انتهت بالتسليم، وهو ما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة (27) من الاتفاقية المشار إليها، هذا فيما يتعلق بالنطاق الزمني للحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية كقيد يرتبط بأداء الوظيفة، أما فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي لقيد أداء الوظيفة فإنه يتمثل في التزام حامل الحقيبة بأداء مهامه في نقل ورعاية وتسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى جهتها المقصودة، وأي خروج منه على ذلك يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية الموكلة إليه.

وحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية مقيدة ثانيا بالواجب العام المفروض على جميع المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، ومؤداه وجوب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شئونها الداخلية، ويتصل واجب مراعاة النظام القانوني القائم في الدولة المستقبلة أو دولة العبور من جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية بمجموعة واسعة من الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون والنظام على وجه عام كاحترام قوانين السير وأنظمة الجمارك ومراعاة قواعد الدخول والخروج المعمول بها ... الخ.

وهكذا إذا كان يقع على الدولة المستقبلة ودولة العبور التزام بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة تمكنه من أداء وظائفه وتكفل سرية المراسلات الرسمية وحرية الاتصالات الدبلوماسية، فإنه بالمقابل يقع على عاتق الدولة المرسلة الالتزام بعدم الإخلال بواجبات حامل الحقيبة الدبلوماسية وتجنب إساءة استعمال الحصانة المقررة له، وإلا فإنها تكون قد أهدرت بفعلها تلك الحصانة وأعطت المبرر للدولة المستقبلة أو دولة العبور لطرح الحصانة المقررة واتخاذ ما يتراءى لها حماية لأمنها القومي وصونا لمقتضيات سلامتها وسيادتها على إقليمها، ونخلص من ذلك إلى أن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية مرهونة بمدى التزامه بواجباته الوظيفية ومراعاته القوانين والأنظمة الوطنية السائدة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال, ولعل أنسب وسيلة للتحقق

من التزام حامل الحقيبة بواجبه الوظيفة وعدم إخلاله بالقوانين والأنظمة السائدة في الدولة القادم إليها أو الموجود بها، هو إجراء الفحص والكشف الظاهري من قبل الدولة المستقبلة أو دولة العبور فإذا ما اشتبه في أن هناك ثمة إخلال بتلك الالتزامات، جاز إهدار الحصانات المقررة لانعدام الأسباب الموجبة لها، إذ أن القول بغير ذلك يؤدي إلى تشجيع حالات، إساءة الاستعمال للحصانات الدبلوماسية في هذا المجال.

ملخص:

تحدثنا في بداية هذا البحث عن ماهية الحصانة الدبلوماسية أي عن تعريف الحصانة، وأيضا تعريف الدبلوماسية ثم تطرقنا إلى أساسها القانوني هذا كله في الفصل الأول أما في الفصل الثاني فكان البحث حول المبعوث الدبلوماسي وحصانته التي يتمتع بها وخاصة الدبلوماسية ثم استهل البحث إلى الحصانات الدبلوماسية للمبعوث و أنواعها و أيضا تطرقنا إلى حصانة المقرات الدبلوماسية و حصانات الحقيبة الدبلوماسية . كل هذا الحديث يوصلنا إلى نتيجة أن الحصانة الدبلوماسية تعفي من الخضوع للقضاء في للدولة المضيفة، هذا الأمر قد حدث سابقا أي سوء معاملة البعثة الدبلوماسية رغم امتلاكها حصانات كثير منها الحصانة الدبلوماسية ،هذا الذي دفعنا لدراسة الحصانة الدبلوماسية ، وقد توصلنا إلى أن هنالك مساس بالحصانة الدبلوماسية رغم اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

خاتمة

تقتضي دراسة الدبلوماسية كموضوع متخصص لغايات تدريسية من الباحث التعرض بالتحليل والدراسة المعمقة لعدد كبير من المسائل والموضوعات بأسلوب علمي وموضوعي بقصد الإحاطة بالجوانب المختلفة التي تتعلق بالدبلوماسية والأطر النظرية لدراستها، وكذلك لوظائفها وأدوارها والقواعد التي تحكم هذه العملية، وذلك بما يسهم في خدمة المهنيين والباحثين الذين ينشدون الوصول للمعرفة في هذا المجال. وقد جاء هذا الكتاب كمحاولة جادة لتناول جميع القضايا والمعلومات ذات الأهمية فى حقل الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي. وتم تسليط الضوء على الأهمية التي أخذت الدبلوماسية تحظى بها في مجال تدعيم العلاقات بين الأم والشعوب من خلال مراحلها المختلفة وصولا إلى يومنا هذا، الذي ما زالت الدبلوماسية تتبوأ فيه مكانة بارزة كأداة تتفتح من خلالها الدول على بعضها البعض. ولذلك فلقد تم تناول جميع هذه المراحل والخصائص التي تميزت بها الدبلوماسية في كل مرحلة، حيث تم من خلال الفصول المختلفة في هذا الكتاب تناول جميع القضايا والأبعاد المرتبطة بوظائف الدبلوماسية، سواء كان ذلك فى الإطار التقليدي او المعاصر، إذ تمت معالجة جميع التطورات والتغيرات التي أصابت العمل الدبلوماسي والقنصلي والعلاقة بينهما ومما لا شك فيه أن الدبلوماسية المعاصرة أصبحت اليوم مشروعا متعدد الجوانب والأبعاد، فقد أخذت أطراف كثيرة ومتنوعة تساهم فيه، ولم تعد الدبلوماسية قاصرة على شكلها التقليدي ذي الطبيعة الثنائية التي تقوم علي أساس العلاقة بين دولتين فقط، وإنما أخذ فاعلون آخرون كالمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجماهير والرأي العام تضطلع بدور لا يقل بدرجة أو بأخرى عن دور الدول. وهذا أدى إلى بروز نمط مستحدث من الدبلوماسية الدولية هي الدبلوماسية متعددة الأطراف. وتؤكد المتغيرات التي شهدها العالم في العقود القليلة الماضية والتي من أبرزها ثورة التكنولوجيا والمعلومات التي رافقت عملية العولمة. إن لها أثرا بالغ فاعلي كل مظهر من مظاهر المجتمع ولاسيما الاتصالات الدبلوماسية وتنوعها وزيادة مجالات اهتمامها وإدارتها. فالدبلوماسية بأبعادها المختلفة السياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتجارية أصبحت وسيلة لتنظيم الحياة الدولية وليس فقط أداة لا مفتاح الدول لبعضها البعض ولبناء مبادلات أو صلات شخصية ومباشرة فيما بينها

ولكن تساؤلاً يثار حول الدبلوماسية المعاصرة ذاتها وحول كفاية القواعد الدولية الناظمة لها.

وختاما لا بد من التساؤل حول مستقبل الدبلوماسية في إطار النظام الدولي الراهن الموصوف بالعولمة أو بالكوكب، يبد و آن التغييرات التي يشهدها الشهد الدولي ليس يسيراً وصفها بالإيجابية أو بالسلبية، وليس سهلاً تقويم آثارها وتجلياتها. وما يجري الآن من إصدار أحكام قاطعة أو قطعية تخص جملة الظروف والمتغيرات التي تعتري النظام الدولي الراهن يعد من قبيل الاحكام المسبقة أو المتعجلة. فالحالة الدولية الراهنة تستدعي التأني والتؤدة في التحليل وفي استخلاص النتائج والأحكام، وما يبدو من تراجع لدور الدبلوماسية الهادئة والرزينة لصالح القسر والقوة قد يكشف المستقبل عن حقيقة كونه مرحلة مؤقتة ترتبط بوضع دولي بعينه وليس بناء النظام دولي مستقر أو نهائي. إن للدبلوماسية دوراً حيوياً، وهذه حقيقة لا مفر من الإقرار بها، ومهما مرت الدبلوماسية بأزمات حادة أو باختلافات وظيفية ؛ فإنها ستظل أحد أعمدة الاستقرار العالمي وحفظ السلم والأمن الدولي ولن تحل أية صيغ نقيضة او معاكسة لها.

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية

أولا : الكتب

ـــــ ابن منظور ــ لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد (13) دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

ـــــ احمد محمد التابعي ,كتاب العمل الدبلوماسي , القاهرة , مطبعة ناصر العسكرية العليا بدون تاريخ.

ـــــ أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999.

ـــــ بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلام، دار الفكر، 1978 .

ـــــ جمال بركات . الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985.

ـــــ حسين قادري الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس الجزائر 2007

ـــــ سموحي فوق العادة – الدبلوماسية و البروتوكول ، دمشق 1960.

– الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1973 .

ـــــ سيد إبراهيم الدسوقي العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ـــــ الشيخ ، خالد حسن ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، دائرة المكتبة الوطنية ،1999

– صالح محمد الغفيلي من الحقيبة الدبلوماسية مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع الطبعة الثانية,2000,

ـــــ عاطف فهد ، المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009

ـــــ عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،القاهرة ، جامعة عين الشمس 1986.

ـــــ عزالدين فوده ، النظم الدبلوماسية ، الكتاب الأول في تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، القاهرة ، دار الفكر العربي 1991.

ـــــ عز الدين الخطيب التميمي , الاسلام و قضايا العصر , مكتبة الراي , عمان , الطبعة الاولى, بدون تاريخ.

ـــــ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.

ـــــ على صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسى ، الإسكندرية، منشأة العارف ،1985.

ـــــ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

ـــــ فاوي الملاح ك سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1993.

ـــــ محمد المجذوب , العلاقات الدولية , بيروت , مكتبة المكاوي , 1947.

ـــــ هارولد نكليسون

- تطور المنهج الدبلوماسي , القاهرة , مكتبة الانجلو المصربة , 1937
- الدبلوماسية ، ترجمة محمد مختار الزقزوقي ، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، 1957

ـــــ وسيم حسام الدين الاحمد, الحصانات القانونية مانشورات الحلبيني القانونية، لبنان، 2010.

ثانيا : البحوث و المجلات

1/ البحوث

ـــــ شادية رحـــــاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2006 .

ـــــ عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2005 ،

ـــــ نزار صديق صدقني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الوضعي مقارنة مع الشريعة الإسلامية، بحث علمي قانوني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1988،

ـــــ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998،

ـــــ هايل صالح عبيد الأساس القانوني لمنح الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2011

2/المجلات

ـــــ د.خليفه الجهمي حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها مجلة العلوم القانونية المؤتمر المهني العام للمستشارين القانونيين العدد الأول ، السنة الأولى ناصر – الفاتح 1987م

ثالثا: إتفاقيات والقرارات

1/الإتفاقيات

ـــــ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961

2/ قرارات

ـــــ حولية لجنة القانون الدولي، 1984م، المجلد الأول، الجلسة رقم 1845 بتاريخ 1984/6/21م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية الحصانة الديبلوماسية

المبحث الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و أساسها القانوني 2

المطلب الأول:تعريف الحصانة الدبلوماسية 2

الفرع الأول:تعريف الحصانة 2

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية 4

المطلب الثاني أساس للحصانة الدبلوماسية 8

الفرع أول: نظرية الامتداد الإقليمي: 8

الفرع الثاني: نظرية التمثيل الشخصي 10

الفرعالثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.....12

المبحث الثاني: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية 15

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصور القديمة 15

الفرع أول: عند اليونان 15

الفرع ثاني: الحصانة الدبلوماسية عند الرومان 18

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى..... 20

الفرع أول: الحصانة الدبلوماسية عند الأوروبيين في العصور الوسطى . 20

الفرع ثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصور الوسطى عند المسلمين... 21

المطلب الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصور الحديثة..... 30

الفرع الأول مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا1961 30

الفرع الثاني مرحلة ما بعد اتفاقية فيينا 1961 32

الفصل الثاني: حصانة المقرات والبعثات الدبلوماسية

المبحث الاول: حصانة المبعوث الدبلوماسي 38

المطلب الاول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي 38

الفرعالأول :حرمةالذات(الحرمةالشخصية): 39

الفرعالثاني :حرمةالمسكنالخاصبالمبعوثالدبلوماسيووثائقهو مرســـلاتهوأمواله
..... 40

الفرعالثالث :حريةالتنقلوالاتصالوحرمةالمحفوظاتوالوثائق..... 41

المطلبالثاني :الحصاناتالقضائيةللمبعوثالدبلوماسي 42

الفرعالأول :الحصانةالقضائيةالجنائية 42

الفرعالثاني :الحصانةالقضائيةالمدنية: 44

الفرعالثالث :الحصانةمنالاختصاصالإداري: 45

الفرعالرابع :الحصانةالمالية(الإعفاءاتالمالية) 46

المبحث الثاني: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية 48

المطلب الأول:الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية 48

الفرع الأول:حرمة مقر البعثة الدبلوماسية 48

الفرع الثاني:حق اللجوء Droit d d'asile 52

الفرع الثالث: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها 57

الفرع الرابع:الإعفاءات المالية 59

المطلب الثاني :الحصانات المقررة لحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها..... 60

الفرع الأول:مفهوم الحقيبة الدبلوماسية..... 60

الفرع الثاني: الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية..... 63

الفرع الثالث: الحصانة المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية 70

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع 78